التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن

د. مجاهدي إبراهيم
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2

الملخص:

إن التشريعات الوطنية المنظمة لعمليات الانتخابات المحلية والوطنية، تكرس مبدأ سيادة الشعب في اختيار ممثليه في المجالس النيابية، كما توفر الحماية اللازمة لضمان سلامتها وعدم المساس بنتائجها، وذلك من خلال التجريم والعقاب على كل المخالفات التي تمس بمصداقية العملية الانتخابية. ولتفادي كل ما له تأثير على الناخبين أو المرشحين على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الانتخابي والسلطة المنبثقة عنه، جاءت التشريعات المقارنة بالردع لكافة المخالفات الانتخابية.

وقد جاءت الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري والمقارن مسايرة للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وذلك بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية واتصال المترشحين بالناخبين أثناء الحملة الانتخابية، وخلال فترة إجراء الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

ونظرا كثرة المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب بادر المشرع الجزائري إلى تجريم هذه المخالفات والمعاقبة عليها بموجب الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن العقوبات المعدل والمتمم، والمنصوص عليها في المواد من 102 إلى 106، كما نص على هذه المخالفات الماسة بصحة العمليات الانتخابية في القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات

Résumé:

La législation algérienne régissant les opérations des élections locales et nationales repose sur le principe de la souveraineté du peuple à choisir ses représentants dans les chambres parlementaires ,comme elle assure la protection nécessaire pour leurs bon déroulement; elle veille également ne pas compromettre les résultats. Elle prévoit ainsi de sévères sanctions pour toute fraude ou infraction touchant à la crédibilité du processus électoral .Pour éviter tout ce qui peut avoir un impact sur les électeurs ou sur les candidats de manière leur faire perdre confiance au système électoral et au pouvoir émanant , est venue la législation pour dissuader toutes

les irrégularités électorales.

Le droit algérien prévoit un suivi du processus électoral depuis l'établissement des listes électorales jusqu'au dépouillement des urnes et la proclamation des résultats, en passant parla campagne électorale et la relation candidats-électeurs.

Compte tenu du grand nombre d'irrégularités dans le processus électoral, le législateur algérien s'est vu dans l'obligation de criminaliser les fraudes, et de prévoir des sanctions en vertu du décret 156-66 en date du 08 juin 1966 , modifié et complété par les articles 102 à 106 , comme il a été décrété par la loi 01-12 du 12 juillet 2012 relative au système électoral.

مقدمة

إن التشريعات الوطنية التي تنظم عمليات الاقتراع بصفة خاصة، وتوفر لها الحماية الجنائية اللازمة لضمان سلامتها وعدم العبث بنتائجها، إلا أن ذلك لم يعد كافيا لمنع مختلف أشكال الغش الانتخابي، وإن اختلفت مظاهره باختلاف طبيعة النظم السياسية للدول ومدى احترامها لقوانينها، فقد يمس الغش الانتخابي بصلب العملية الانتخابية وتغيير نتائجها، وقد يقتصر-في دول أخرى-على مجرد مخالفات للقواعد الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية على نحو لا يؤثر على نتائجها النهائية.

وقد أتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان سلامة العملية الانتخابية، وذلك بتجريم كل فعل يقع بهدف المساس بسلامة العملية الانتخابية[1]، وبالتالي يكون له أثره على صحة النتائج أو التأثير على المرشحين أو الناخبين على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الانتخابي.

ولعل المشرع الجزائري في تناوله للجرائم الانتخابية في القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، قد حدد المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية بالنص عليها صراحة في الباب الثامن المعنوّن بأحكام جزائية، والمنصوص عليها في المواد من 210 إلى 236. ولم ينص صراحة على أية جريمة من جرائم الانتخابات في صلب قانون العقوبات، إلا إذا كان لها علاقة بجنايات وجنح القواعد الدستورية. وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي والمصري بالإحالة في كثير من المرات على قانون العقوبات الجزائري رقم 156-66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006.

ويلاحظ أن العلاقة بين النصوص الواردة في قانون الانتخابات الجزائري وتلك الواردة في قانون العقوبات تحكمها قاعدة»القانون الخاص الذي يقيّد القانون العام [2]، وهذا يعني أن أحكام مواد قانون العقوبات الجزائري لا تطبق في حالة تعارضها مع نصوص قانون الانتخابات الجزائري، فهذه النصوص تمثل القانون العام للجريمة الانتخابية. وبالنظر في قانون العقوبات الجزائري نجده لم ينص على أية جريمة من جرائم الانتخابات، وذلك رغبة منه في تجنب ما قد يثار من مشكلات تتعلق بتعدد النصوص المحددة للجرائم الانتخابية في كل من قانون الانتخابات وقانون العقوبات.

وتتعدد الجرائم الانتخابية في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري بتعدد المراحل التي تمربها العملية الانتخابية،

وذلك بداية من تسجيل الناخبين في قوائم الانتخابات واتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الحملة الانتخابية، والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج، ثم تأتي المرحلة القضائية التي تتعلق بمنازعات العملية الانتخابية، وخاصة تلك المتعلقة بصحة العضوية التي تقوم أغلبها على وجود أفعال غش مكونة لجرائم انتخابية، إلى جانب دور القضاء في ردع كافة الجرائم الانتخابية، ويتعلق هذا الأمر بحرية المواطنين في التعبير الحقيقي عن إرادتهم واختيارهم لمن يقومون على مصالحهم بصدق وأمانة.

في إطار هذا البحث نحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي طبيعة الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية ذات خطورة جسيمة في الإخلال بالعملية الانتخابية برمتها أو في إعاقة الناخب في اختيار ممثليه بكل نزاهة وحرية؟ وما مدى كافية الجزاءات المنصوص عليها في قمع كل محاولة تمس بالسير الحسن للعملية الانتخابية أو انتهاك إجراء من إجراءاتها؟ وما هي طبيعة الضمانات الإدارية والقضائية الكفيلة بحماية إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم الشرعيين في المجالس المنتخبة؟

أما نطاق الدراسة لهذا البحث، فقد تطرقنا إلى الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيّد في القوائم الانتخابية خلافا لأحكام القانون في المبحث الأول، ثم تعرضنا إلى الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت في المبحث الثاني، وبيّنا في المبحث الثالث الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية، وختمنا هذه الدراسة بمجموعة من النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية خلافا لأحكام القانون

يعتبر القيد في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية للمواطنين المخوّل لهم ممارسة حقوقهم السياسية بالتصويت، ويتعيّن لتسجيل أي مواطن في القائمة الانتخابية أن تتوافر فيه شروط معينة، بحسب القانون المنظم للعملية الانتخابية، وهذا ما يجعل التسجيل الذي يتم بالمخالفة للشروط المطلوبة يشكل انتهاكا صارخا لقواعد قانون الانتخاب. وقد نص كل من قانون الانتخابات الفرنسي والمصري والجزائري على بعض الجرائم التي تتعلق بالقيد في قوائم الانتخابات التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون المنظم للعمليات الانتخابية لدى هذه الدول.

وقد يحدث أن يتم القيّد في أكثر من قائمة انتخابية، وعلى نحو مخالف لأحكام القانون الانتخابي، وبالتالي فإن التجريم يتعلق بالتسجيل الوحيد الذي يتم في قائمة انتخابية واحدة أو يتصل بالتسجيل المتكررة الذي يتم في أكثر من قائمة انتخابية. في هذا المبحث نتعرض بالدراسة للجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد أو التسجيل في كل من القانون الفرنسي والمصري والجزائري، وذلك من خلال مناقشة التسجيل الوحيد في قائمة انتخابية خلافا لأحكام القانون في المطلب الأول، ثم التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية.

المطلب الأول: التسجيل الوحيد في قائمة انتخابية خلافا لأحكام القانون

تناولت مختلف التشريعات الوطنية الجريمة الانتخابية المترتبة على التسجيل الوحيد المخالف لأحكام القانون، وإن كان لكل دولة سياستها الخاصة في التصدي للانتهاكات الناجمة عن التسجيل في إطار القائمة الانتخابية الوحيدة، وهذا ما يدعونا إلى إلقاء الضوء على الانتهاكات المخالفة للتسجيل في القائمة الوحيدة، وذلك من خلال دراسة هذه الخروقات في الفروع التالية:

الفرع الأول:الانتهاكات الناجمة عن التسجيل في القائمة الانتخابية في القانون الفرنسي

أكد المشرع الفرنسي على جريمة القيد في القائمة الانتخابية خلافا لأحكام القانون الفرنسي في المادتين 86 و88 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262-88 الصادر في 30 ديسمبر1988، إذ تنص المادة 86 من هذا القانون على أنه» كل شخص يتوصل للقيد في جدول انتخابي بأسماء أو بصفات مزورة أو بإخفاء مانع نص عليه القانون، يعاقب بالحبس سنة وغرامة مائة ألف فرنك «[3]، أما المادة 88 من نفس القانون تنص على أنه» كل من يتوصل للقيد أو يشرع في القيد دون وجه حق في جدول انتخابي بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة، وكذلك كل من يتوصل بنفس هذه الوسائل لقيد أو حذف أو يشرع في قيد أو حذف –دون حق-اسم مواطن، والشركاء في هذه الجريمة يعاقبون بالحبس لمدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك»[4]

يلاحظ إصرار المشرع الفرنسي على عدم تعديل أحكام هاتين المادتين منذ ما يقارب من مائة وخمسين عاما، إلاّ فيما يتعلق بالجزاءات التي تم تشديدها، فقد جاءت المادة 86 من قانون الانتخاب الفرنسي مطابقة للمادة 31 من المرسوم الفرنسي الصادرفي 2 فبراير1852، وكذلك الحال بالنسبة للمادة 88 من قانون الانتخاب الفرنسي والتي لا يزال العمل بمقتضى أحكامها إلى غاية يومنا هذا، وكذلك المادة 66 من القانون الفرنسي الصادر في 8 يوليو والتي أصبحت قابلة للتطبيق على الانتخابات السياسية بالمادة 22 من القانون الصادرفي 30 نوفمبر 1875.

إنّ هدف المشرع الفرنسي من الإبقاء على العمل بالمادتين 86 و88 إلى استقرار الحياة السياسية وإجراء العمليات الانتخابية بنفس الطريقة وعدم مفاجأة المواطن الفرنسي بقوانين تعدل أوتضيف أوتجرم أوتعاقب في مجال مباشرة الحقوق السياسية، مما يكون له أثره السلبي على مدى اهتمام الأفراد بهذه العملية الانتخابية، والتي كثيرا ما تتحكم فيها قوانين تخضع لأهواء خاصة تسعى لتحقيق مصالح معينة[5].

تقع جريمة التسجيل في القائمة الانتخابية خلافا لأحكام المادتين 86 و88 من قانون الانتخاب الفرنسي بوسائل محددة وعلى سبيل الحصر، وتتجسد هذه الانتهاكات في التسجيل في القائمة الانتخابية بأسماء مزورة أو بصفات مزورة أو بإخفاء حرمان من مباشرة الحقوق السياسية ينص عليه القانون[6]، أو يتم القيد أو الشروع فيه بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة[7].

ورغم حصروسائل التسجيل في القائمة الانتخابية المخالفة لأحكام القانون، إلاّ أنّها يمكنها أن تشمل كافة صور السلوك المخالف الذي يقع في سبيل الوصول إلى القيد المخالف قانونا، إذ يتصور أن يلجأ الجاني- من أجل التوصل لقيد دون حق- لغش خاص فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها للقيد سواء ما تعلق منها بالسن أو الجنسية أو موانع القيد.

وتعد الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابية من قبيل الجرائم السياسية، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن كافة الجرائم الواردة في قانون الانتخابات تعد جرائم سياسية[8]. وتمنح هذه الطبيعة السياسية لمرتكبي هذه الجرائم رعاية خاصة لا يتمتع بها المحكوم عليهم في الجرائم العادية، وتتجلى مظاهر التميز التي يستفيد بها المحكوم عليهم في جرائم انتخابية باعتبارها جرائم سياسية في نطاق القانون الفرنسي فيما يلي:

أولا-لا يطبق الإكراه البدني على المحكوم عليهم في الجرائم الانتخابية، إذ ينطبق عليهم حكم المادة 749 من قانون الإجراءات

الجنائية الفرنسي[9]، والتي تقضي بعدم تطبيق الإكراه البدني بشأن الجرائم ذات الطبيعة السياسية في حالة الإدانة بغرامة مالية أو بمصاريف الدعوى، أو بأي التزام بالدفع –لا يأخذ حكم التعويض المدني-لصالح الخزينة العمومية.

ثانيا-إنّ الحكم بالإدانة في الجرائم الانتخابية باعتبارها من الجرائم السياسية لا تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته، كما هو الشأن في المادة 459 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

ثالثا-إنّ الإدانة في الجرائم السياسية لا تشكل عقبة أمام القاضي لكي يأمر بصدد إدانة لاحقة بوقف التنفيذ سواء وقفا بسيطا[10] أو بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار[11]، كما أن الإدانة اللاحقة عن جرائم سياسية لا تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ السابق عليها، سواء أكان بسيطا أو الوضع تحت الاختبار[12].

ويلاحظ أن جريمة التسجيل على القائمة الانتخابية خلافا لأحكام المادة 86 لا تقوم إلاّ إذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في توصل الجاني بالفعل إلى التسجيل على القائمة الانتخابية، بناء على أسماء مزورة أو صفات مزورة، وبالتالي فإنه لا يعاقب على الشروع بشأن ذلك النوع من التسجيل، ومع ذلك فقد سوى المشرع الفرنسي بالمادة 88 بين التسجيل أو الشروع فيه بناء على إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة، وبالتالي فإنه لا يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يتوصل الجاني بالفعل إلى التسجيل في القائمة الانتخابية، بل يكفي أن يشرع فيه حتى يخضع للجزاء المقرر قانونا، وبهذا يسوي المشرع الفرنسي من حيث العقوبة بين الجريمة التامة والشروع في ارتكاب الجريمة.

إن إصرار المشرع الفرنسي بالنص في المادة 88 من قانون الانتخاب الفرنسي على جريمة القيد أو الشروع فيه بناء على إقرارات كاذبة أوشهادات مزورة، على معاقبة الشركاء في ارتكاب الجريمة بنفس الجزاءات المقررة للفاعلين الأصليين. وهو نفس ما كانت تنص عليه المادة 6 من القانون الصادر في عام 1874 بالعقاب على هذا الفعل.

غير أن النص على عقوبة الشركاء لا فائدة منه، فقد كان على المشرع الفرنسي الاستغناء عنه في ظل وجود القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يمكن تطبيقها من دون حاجة للنص على عقوبة الشركاء في قانون الانتخاب، إذ تقضي المادة 59 من قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر في ظله قانون الانتخابات بعقاب الشركاء في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعلين، وهذا ما أكدته –أيضا- المادة 161/6 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تسوي في العقاب بين الفاعلين الأصليين والشركاء.

إنّ جريمة التسجيل على القائمة الانتخابية خلافا لأحكام المادتين 86 و88 تعتبر من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويلزم توافر نية الغش الانتخابي لدى الجاني بقصد التحايل على أحكام التسجيل في القائمة الانتخابية من دون توافر الشروط المتطلبة للتسجيل، فالتوصل إلى التسجيل بطريقة مخالفة لقانون الانتخاب يعد جريمة مرتكبة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني:الانتهاكات الناجمة عن التسجيل في القائمة الانتخابية في القانون المصري

يتعين للقيد في أحد الجداول الانتخابية توافر مجموعة من الشروط نص عليها القانون المصري رقم 73 لعام 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ومن أهمها بلوغ المواطن سن 18 سنة ميلادية كاملة، وألا يكون قد لحق به أي مانع من

موانع مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها بالمادتين 2 و3 من هذا القانون، إذ تحظر المادة 2 من هذا القانون بعض الفئات من مباشرة الحقوق السياسية، وبالتالي تمنع عليهم من التسجيل في أحد الجداول الانتخابية إذ تنص على أنه[13]»يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

1-المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد ردّ اعتباره،

2- من فرضت الحراسة على أمواله بحكم من محكمة القيم، وذلك طوال مدة فرضها، وفي حالة صدور حكم محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس(5) سنوات،

3- ملغاة[14]

4- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في السرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو إعطاء شيك بدون رصيد، أو خيانة أمانة، أو غدر، أو رشوة، أو تفالس بالتدليس، أو تزوير، أو استعمال أوراق مزورة، أو شهادة زور، أو إغراء شهود، أو هتك عرض، أو إفساد أخلاق الشباب، أو انتهاك حرمة الآداب، أو تشرد، أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية الوطنية، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة، وذلك ما لم يكن موقوف تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد اعتباره،

5-المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد:45،44،42،41،40، 49،48،47 من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوف تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

6- من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف، ما لم ينقض خمس(5) سنوات من تاريخ الفصل، إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.

7-ملغاة[15]

كما تقضي المادة 3 من نفس القانون بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

- المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم،

-الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم المحجور عليهم مدة الحجر، ما لم يرد اعتبارهم قبل ذلك.

وتنص المادة 40 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه» يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

-كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون.

-كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب، وهو يعلم ذلك، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر»

وترد على هذا النص ملاحظتان هما:

الملاحظة الأولى: تتعلق بما قد يحدث من خلط لدى البعض بسبب استعمال المشرع بعض العبارات التي قد تبدو متكررة، وهذا ما يظهر في الفقرة الأولى من المادة 40 التي تقضي بأن» كل من تعمد قيد الاسم أو عدم قيده في جداول الانتخاب أو حذفه

منها على خلاف أحكام هذا القانون « أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن» كل من توصل إلى قيد كل اسم في جداول الانتخاب أو حذفه دون أن تتوافر فيه شروط الناخب»

يجب الإشارة إلى أن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية هو الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الناخب، فكان على المشرع الاكتفاء بالفقرة الأولى من هذه المادة، لأن مخالفة هذه الشروط تعني أن القيد أو الحذف تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

غير أن الفقرة الثانية تؤكد على وجوب توافر شروط الناخب في التسجيل على القائمة الانتخابية، والمقصود بالشروط المطلوبة بواسطة قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وفي القوانين الأخرى، كما هو الشأن في القانون رقم 33 لعام 1978 الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، والذي تضمن بعض النصوص التي تحرم فئات معينة من ممارسة حقوقها السياسية. ونظرا لما كان يفرضه هذا القانون من عزل سياسي لبعض الفئات بما يشكل معه خرقا لأبسط قواعد العمل الديمقراطي، فإنه تم إلغاء هذا القانون بالقانون رقم 221 لعام 1994.

الملاحظة الثانية: لم يتبع المشرع المصري نهج المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالقيد الوحيد المخالف للقانون، حيث اكتفى المشرع المصري بالنص على عقوبة كل قيد مخالف لأحكام القانون، بينما توسع المشرع الفرنسي في هذا النوع من القيد أو التسجيل، حيث حدد الوسائل التي يقع بها القيد المخالف، وذلك إذا تم التوصل إليه بواسطة اسم مزور أو صفة مزورة أو عن طريق إخفاء حرمان منصوص عليه قانونا.

وعلى الرغم من عدم إتباع المشرع المصري نهج المشرع الفرنسي الذي يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، الذي نص صراحة على عقوبة الشروع في هذه الجريمة ضمن النص الذي يعاقب به على الجريمة التامة، فإن هذا لا يعني أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه في القانون المصري، إذ تنص المادة 49 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه:»يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها للجريمة التامة»وهذا النص لا يوجد له مثيلا في قانون الانتخاب الفرنسي الذي اكتفى بالنص على عقوبة الشروع بصدد جرائم معينة، كما هو الحال بالنسبة للمادتين 86 و88 المتعلقتين بالقيد المخالف للقانون.

وتعد جريمة القيد أو التسجيل الوحيد في القائمة الانتخابية على خلاف أحكام القانون جريمة عمدية، يتعيّن لتحققها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 40/1 من قانون رقم 202 لعام 1990 التي تنص على أنه يعاقب « كل من تعمد القيد على خلاف القانون».

غير أن المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 40 فقد استغنى عن العمد صراحة مكتفيا بالنص على عقاب كل من يتوصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره... دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب، وهو يعلم بذلك. وهذا ما يدعو للتساؤل حول تباين موقف المشرع المصري، وذلك بالنص صراحة على العمد في الفقرة الأولى والاكتفاء بالنص «وهو يعلم بذلك» في الفقرة الثانية، إذ أنه في الحالتين يتطلب المشرع توافر القصد الجنائي، فالعلم هو أحد عناصر القصد الجنائي، إذ أنه إذا تطلب القانون العلم بواقعة لتوافر القصد الجنائي، فيعني ذلك أن الجهل أو الغلط المتعلق بها يكون نافيا لهذا القصد، أما إذا

لم يتطلب ذلك العلم فلا أثر للجهل أو الغلط بشأنها، وبالتالي كانت القواعد التي تقرر انتفاء الجهل أو الغلط أو توافرهما هي بعينها القواعد التي تقرر توافر القصد الجنائي أو انتفاءه[16].

إن الغرض من تعليق المشرع المصري على توافر جريمة القيد في القائمة الانتخابية الوحيدة من دون توافر شروط الناخب على علم الجاني، سواء أكان هو طالب القيد لنفسه أو المسئول عن القيد، إذ أن انتفاء هذا العلم يؤدي بالضرورة لانتفاء القصد الجنائي، وبالتالي عدم تحقق هذه الجريمة.

ويظهر أن اشتراط المشرع المصري هذا العلم له ما يبرره في ظل وجود قاعدة قانونية تقضي بأنه:

«لا يعذر أحد بجهله بالقانون» وبالتالي إن افتراض العلم لدى الكافة بالقانون، حيث أن تطبيق هذا المبدأ على جريمة القيد على القائمة الانتخابية الوحيدة المخالف للشروط المتطلبة قانونا ينطوي على صعوبة عملية، تتمثل في عدم قدرة الجاني على الإلمام بكافة شروط القيد، إذ أنها وردت في أكثر من قانون وخاصة فيما يتعلق بالقوانين التي تحرم بعض الفئات من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك كما هو الحال في قانون حماية الجبهة الداخلي والسلام الاجتماعي قبل إلغائه.

إن تأكيد المشرع المصري على علم الجاني بعدم توفر شروط الناخب لتحقق الجريمة، هو إعفاء هذا الجاني من المسئولية الجنائية إذا أثبت حسن نيته، وذلك بإثبات جهله بالشروط الواجب توافرها في الناخب، وهذا ما يمكنه في النهاية من الإفلات من تطبيق مبدأ افتراض العلم بالقانون.

الفرع الثالث: الانتهاكات الناجمة عن التسجيل في القائمة الوحيدة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على الشروط المطلوبة في الناخب الجزائري أو الجزائرية وذلك ببلوغه 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية[17]، كما أنه لا يسمح بالتصويت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها مقر إقامته[18].

وقد حظر المشرع الجزائري التسجيل في القائمة الانتخابية بعض الفئات من المواطنين نصت عليهم المادة 5 من القانون العضوي رقم 01-12 بقولها:» لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

-سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،

-حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر1 و14 من قانون العقوبات[19]

-أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،

-المحجوز والمحجوز عليه،

تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وقوائم المذكورين في المطات 2،3،4 أعلاه»

ويعتبر المشرع الجزائري التسجيل في القائمة الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة

قانونا[20]، وأن يكونوا متمتعين بحقوقهما المدنية والسياسية، ولهما الحق في التسجيل في القائمة الانتخابية، سواء أكانا مقيمين داخل الوطن أو خارجه. كما يرخص المشرع الجزائري بالتسجيل في القائمة الانتخابية كل من أستعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجز عنه أو بعد إجراء عفو شمله[21]

وقد حصر المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية خلافا لأحكام القانون العضوي رقم 12-01 في المواد من 210 إلى 213، حيث عاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، من خلال هذا النص نستنتج أن القانون الجزائري أعتبر مجموعة من الأفعال بمثابة جرائم انتخابية وعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 د.ج إلى 20000 د.ج وكلا العقوبتين القاضي ملزم بالحكم بهما، والأفعال الانتخابية المجرمة يمكن حصرها في الآتي:

1-التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، ويكون هذا التسجيل عن طريق الإدلاء بأسماء أو صفات مزيفة أو تقديم وثائق مزورة من دون أن ينتبه الموظف المكلف بالتسجيل إلى ذلك، وأن تكون هناك نية التعمد في التسجيل، وأن يكون هذا التسجيل قد تم فعلا.

2-التسجيل في القائمة الانتخابية بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي نص عليها القانون في المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-01 السابقة الذكر.

3-كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها، أو في شطب من القوائم الانتخابية، وهذه الجريمة يرتكبها عادة الموظف المكلف بالتسجيل على القوائم الانتخابية، من خلال قيد شخص أو تسليمه شهادة تسجيل خلاف لأحكام القانون، أو في حالة اللجوء إلى شطب أسماء مسجلة لمنعهم من حق الانتخاب.

4-كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا.

5- كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

6- يعاقب المشرع الجزائري على الشروع أو المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويمكن للقاضي في حالة الفصل في الجرائم الانتخابية أن يحكم بالحرمان من ممارسة الجاني لحقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وتعتبر عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية عقوبة تكميلية، وتسري بداية من انقضاء العقوبة الأصلية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على كافة الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في أمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، غير أنه شدد العقوبة المالية في تعديله لهذا الأمر بالقانون رقم 12-01 المؤرخ 14 يناير سنة 2012.

المطلب الثاني:التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية

إنّ أغلب التشريعات الوطنية تنص على أن يتم القيد في قوائم الانتخابات دون غش، ولا يسمح للمواطن إلا بالقيد مرة واحدة، حتى لا يصوت إلا مرة واحدة، ولهذا يحظر كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة واحدة، في إطار هذا المطلب نتعرض لجريمة التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة في كل من القانون الفرنسي والمصري والجزائري، على أن نفرد لكل قانون فرع خاص به.

الفرع الأول:التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية في القانون الفرنسي

أكد الدستور الفرنسي لعام 1795 على ضرورة التسجيل المدني، والذي يتم مرة واحدة، وهذا ما يجعله يجرم التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة واحدة، إذ تعاقب المادة 86 من قانون الانتخاب الفرنسي على أن: « كل شخص يتوصل للقيد في جدولين أو أكثر من جداول الانتخاب بالحبس لمدة سنة أو غرامة مائة ألف فرنك»، هذه الجريمة تعد جنحة، وهي جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة، تتمثل في توصل الجاني بالفعل للتسجيل للمرة الثانية، غير أنه لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، وخاصة أن المشرع الفرنسي لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، كما فعل بشأن النص صراحة على العقاب في جريمة الشروع في التسجيل في القائمة الانتخابية الوحيدة باستعمال إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة.

ويتوصل الجاني إلى التسجيل في أكثر من قائمة واحدة من قوائم الانتخاب عن طريق التزوير، وخاصة فيما يتعلق بتحديد موطنه الانتخابي، إذ يمكن أن يقيّد مرة في جدول الانتخاب طبقا لمحل إقامته، ثم يقيّد نفسه مرة أخرى في قائمة انتخابية ثانية تبعا لمحل عمله، وهذا ما يمكنه من التصويت مرتين على نحو يخلّ بسلامة وصحة العملية الانتخابية التي تقوم أساسا على المساواة بين الأفراد ، بحيث يكون لكل مواطن صوتا واحدا في إجراء العملية الانتخابية.

وتعد جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية في قانون الانتخابات الفرنسي جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ يفترض في هذه الجريمة وجود نية الغش الانتخابي لدى الجاني، أي أنه يعلم أنه مقيد أو مسجل في قائمة انتخابية، ومع ذلك يطلب ويتوصل إلى التسجيل في قائمة انتخابية للمرة الثانية، وبالتالي، فإنه لا تقوم هذه الجريمة قبل الشخص الذي يتوصل للتسجيل في أحد القوائم الانتخابية إذا أثبت أنه تم قيّده قبل ذلك، ومن دون علمه في قائمة انتخابية لدائرة أخرى بواسطة الموظف المختص بإعداد القوائم الانتخابية أو بناء على طلب الغير.

الفرع الثاني:التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية في القانون المصري

لا يوجد في القانون المصري تجريم صريح على التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، كما هو الشأن في القانون الفرنسي، أي لم ينص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أو غيره من القوانين على جريمة التسجيل المتكرر، باعتباره فعلا مخالفا لأحكام القانون ويستحق العقاب[22].

وقد سبب عدم النص صراحة على تجريم القيد المتكرر والعقاب عليه، اختلاف فقهي حول مدى الحاجة لتعديل قانون الانتخاب لمواجهة هذا الأمر صراحة، وخاصة أن المشرع المصري يحظر القيد المتكرر بموجب المادة 9 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الذي يقضي بأنه : « لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد»، زيادة على أن المادة 44 من

نفس القانون الانتخابي في فقرتها الرابعة تعاقب كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين»

وهذا ما جعل بعض الفقهاء المصريين يتساءلون عن موقف المشرع المصري الذي يعاقب صراحة على التصويت المتكرر ولم يعاقب على التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية، وعلى الرغم من أن القيد هو مقدمة والتصويت هو نتيجة، وبالتالي كيف يقرر المشرع المصري العقاب على النتيجة ولا يعاقب على المقدمة؟ وبعبارة أخرى، كيف يعاقب على الأثر ولا يعاقب على السبب؟ هذا القول على وجاهته، غير أنه لا يشترط دائما أن يتم التصويت المتعدد بناء على القيد المتكرر، فالتصويت قد يتم أكثر من مرة بناء على أسباب مختلفة،

قد تتمثل في الاستعانة بأسماء أو بشهادات مزورة.

إن اختلاف الفقهاء المصريين في مدى تقرير المشرع المصري عقوبة التسجيل المتكرر إلى رأيين: أولهما يؤكد على كفاية نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية للعقاب على التسجيل المتكرر، أما ثانيهما يرى أن المشرع المصري لا يعاقب على التسجيل المتكرر وإنما يعاقب على التصويت المتعدد، وسبب هذا الاختلاف بين الفقهاء يدور حول تفسير كل اتجاه لنص المادة 40 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديلها والتي كانت تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: على كل من تعمد قيد أي اسم في جداول الانتخاب، أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون، أو تعمد إهمال قيد أي اسم أو حذفه» إذ يتجه الرأي الأول إلى القول بكفاية هذا النص للعقاب على القيد المتكرر، إذ يعد القيد في أكثر من جدول انتخابي قيدا على خلاف أحكام قانون الانتخابات، مما يسمح بتطبيق نص المادة 40 بشأن القيد المتكرر والعقاب عليه.

غير أن الاتجاه الفقهي الثاني يرى أن هذا التفسير غير مستساغ، لأنه يحمل نص المادة 40 أكثر ما يحتمله، لأن المخاطب به هو من يتولى التسجيل في القائمة الانتخابية، وهذه القائمة تحتفظ بها الإدارة التي تتولى عمليات القيد أو الحذف منها، وبالتالي فإنها هي التي ينصرف إليها حكم النص، حيث أن الناخب لا يباشر بنفسه القيد في القائمة الانتخابية، بل كل ما عليه أن يقدم طلبا إلى اللجنة الإدارية المختصة بالتسجيل لتتولى قيده في القائمة الانتخابية، ولهذا فإن العقوبة المدرجة بالمادة 40 لا تطبق إلا على أحد طرفي عملية القيد، وهي جهة الإدارة ممثلة في أعضاء اللجان المختصة بالقيد أو الحذف، أما الطرف الآخر وهو الناخب فلا يمتد إليه تطبيق العقوبة إلا في حالة تعديل نص المادة 40 ليصبح على النحو التالي:»كل من تعمد أو طلب قيد أو حذف اسمه من الجدول الانتخابي على خلاف أحكام القانون»، أي بإضافة أو طلب التي ينصرف مقصودها إلى الناخب الذي يعدد القيد. وتقوم هذه الجريمة في حالة أن ينصب القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون على اسم طالب القيد نفسه، أو اسم غيره ، حتى يتقرر العقاب على كل من طالب القيد أو أي شخص آخر سواء كان من القائمين على التسجيل في القائمة الانتخابية أو غيرهم.

وقد فصل المشرع المصري في هذا الأمر لما قام بتعديل المادة 40 السابقة بالقانون رقم 202 لعام 1990[23]، فأصبحت تنص على أنه :» يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه

أو اسم غيره في جدول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون»

ومن خلال هذا النص المعدل يتضح أن المشرع المصري يعاقب على كافة أشكال القيد المتكرر سواء وقع من طالب القيد نفسه أي الناخب أو من قبل القائم على إعداد جداول الانتخاب، أو حتى من أي شخص يسعى لتحقيق مصلحة ما بقيد أسماء سبق أن تم قيدها في جداول الانتخاب.

فالمشرع المصري يعاقب على القيد المتكرر بناء على المادة 40 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية باعتباره فعلا مخالفا لأحكام هذا القانون، والذي نصت عليه المادة 9 منه على أنه:» لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد»، ويشترط لقيام جريمة القيد المتكرر أن يتوصل الجاني بالفعل إلى القيد للمرة الثانية في أحد جداول الانتخاب، وبالتالي فلا يكفي لقيامها أن يتقدم الناخب بطلب للقيد للمرة الثانية، إذ يلزم أن يتحقق بالفعل نتيجة معينة، تتمثل في حدوث القيد المتكرر بالفعل، ولهذا فإنه لا عقاب على الشروع في جريمة القيد المتكرر، كما هو الشأن في القانون الفرنسي.

وتعد جريمة القيد المتكرر في القانون المصري جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بعنصر العلم لدى الجاني، حيث يلزم لقيامها توافر علم الجاني بأنه يقيد نفسه في أحد الجداول الانتخابية للمرة الثانية، إذ قد يحدث أن يقيد شخص نفسه في أحد الجداول الانتخابية للمرة الثانية، ثم يتضح أنه تم قيده من قبل الإدارة في دائرة انتخابية أخرى دون علمه، أو تم قيده من قبل الغير دون طلبه ، فهنا تنتفي الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

الفرع الثالث: التسجيل المتكرر في قائمة انتخابية في القانون الجزائري

إن القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 في مادته 4 على بأنه» لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، وبمفهوم المادة 36 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت».

إذا كانت المادة 36 من القانون المدني حددت بدقة موطن إقامة كل جزائري، الذي يتعيّن عليه أن يلجأ إليه للتسجيل في القائمة الانتخابية سواء أكان ذكرا أو أنثى، وهذا في حالة تمتعه بحقوقه السياسية والمدنية ولم يسبق له التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلب تسجيله[24].

وفي ضوء نصوص القانون الجزائري يشترط للتسجيل في القائمة الانتخابية ما يلي:

1-أن يكون التسجيل في القائمة الانتخابية بطلب من المعني بالأمر،

2-ألا يكون قد سبق له التسجيل في قائمة انتخابية أخرى، لأن المادة 8 من نفس القانون تحظر التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

3-إذا كان الناخب مسجلا في قائمة انتخابية بموطنه وغيّر مقر إقامته، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة[25]، وهذا حتى لا يتسنى له التصويت مرتين، الأولى في مقر بلديته السابقة، والثاني في مقر بلديته الجديدة.

4-وإذا توفى أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم بشطبه من قائمة الناخبين، وفي حالة وفاة الناخب خارج حدود إقامة بلديته، يتعيّن على بلدية مكان الوفاة إخطار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية لأجراء شطبه من القائمة الانتخابية[26]

5-أن يكون متمتعا بالحقوق السياسية والمدنية، ولم يسبق الحكم عليه بالإدانة سواء في جريمة جنحة أو جناية، ولم تنقض مدة الحرمان المنصوص عليها في المادة 9 و9مكرر1/2والمادة 14 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم رقم 23-06 المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006.

6-يرخص بالتسجيل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة 4 كل من أستعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجز عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

إن القوائم الانتخابية تتم مراجعتها دائما خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[27]

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من الآتي:

-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

-رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،

-الأمين العام للبلدية، عضو،

ناخبان اثنان(2) من البلدية، يعينها رئيس اللجنة عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسئول عن الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[28].

يعتبر المشرع الجزائري كل من سجل أكثر من مرة في القوائم الانتخابية بأسماء أو صفات مزورة أو قام بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية مرتكبا لجريمة جنحة، ويعاقب على ذلك بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 2000 د.ج إلى 20000 د.ج، أما إذا كان التسجيل خطأ وباسمه الحقيقي فلا يعتبر مرتكبا لجريمة التسجيل المتكرر لانتفاء القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة، أما في حالة إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية يكون الجاني متعمدا تكرار التسجيل في قائمة انتخابية أخرى. وهنا يكون القصد الجنائي متوافرا لكون الجاني يعلم بأنه في حالة فقدان الأهلية التي لا تسمح له بممارسة حقوقه السياسية والمدنية في مباشرة عملية الاقتراع، ولكنه يقدم على التسجيل في القائمة الانتخابية –في حالة عدم تفطن الإدارة لحالة فقدانه لأهلية ممارسته حق الانتخاب- بغية أداء حق الاقتراع بدون وجه حق. ولكن التساؤل المطروح في حالة إذا كرر التسجيل ولم يصوت، فالقانون الجزائري يعاقب على فعل تكرار التسجيل في القوائم الانتخابية، لأنه يترتب عليه الاستفادة من التصويت مرتين خلافا لحكام القانون، والإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون في التصويت مرة واحدة فقط. كما يعاقب القانون الجزائري على الشروع في التسجيل المتكرر بنفس العقوبة في حالة التوصل إلى التسجيل المتكرر في القوائم

الانتخابية، ثم يكتشف أمره خلال المراجعة القانونية لهذه القوائم، في هذه الحالة ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في هذا المجال.

كما أن المشرع الجزائري عاقب كل من فقد حقه في التصويت إما أثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه في ذلك، كما أن المشرع الجزائري يعاقب كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد[29]. كما يعاقب على الشروع في محاولة الترشح أكثر من قائمة من قوائم الانتخاب.

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت

بالتصويت يعبر الناخب عن إرادته الحرة من خلال إبداء رأيه بشأن موقف معين تجاه مرشح أو قائمة انتخابية محددة فيما يتعلق بموضوع ما، فالتصويت هو الأداة القانونية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء، مما يترتب عليه آثار قانونية في تحديد العضو المنتخب أو القائمة الفائزة في انتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية أو الولائية أو الموافقة على موضوع الاستفتاء المطروح.

إن أغلب التشريعات الوطنية قد أحاطت عملية التصويت بضمانات عديدة من أجل المحافظة على سلامتها من التزوير وإعطاءها المصداقية المطلوبة قانونا، وحماية إجراءاتها المنتظمة لما ترتبه من آثار قانونية نهائية على العملية الانتخابية ككل، وتوفر هذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين والمرشحين والقائمين على سير العملية الانتخابية،

وتتجسد هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والمعاقبة عليها، كتجريم التأثير على الناخبين لاتخاذ موقف معين، وحظر كل ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام لسير عملية التصويت، وتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بحرية كاملة في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة محليا أو وطنيا، وحث المواطنين على الحضور للتصويت وعدم المقاطعة، وذلك لما يترتب عن عملية التصويت من آثار قانونية قد تقدح في صحة ومصداقية نتائجها النهائية، رغم سعي السلطة إلى تبرير هذه النتائج، مهما كانت نسبة المصوتين وإعطاءها الطابع الرسمي.

في إطار هذا المطلب نتناول التأثير على الناخبين في المطلب الأول، والتصويت غير المشروع في المطلب الثاني، والإخلال بالنظام العام لعملية التصويت في المطلب الثالث، والإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته النهائية في المطلب الرابع.

المطلب الأول: التأثير على الناخبين

يكون التأثير على الناخبين بالدعاية السياسية القائمة على نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة، بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء[30]. إن التأثير على الناخبين يتخذ عدة صور، هذا ما نتعرض له من خلال مناقشة طريقة التأثير على الناخبين في كل من القانون الفرنسي والمصري والجزائري في إطار الفروع التالية:

الفرع الأول: التأثير على الناخبين في القانون الفرنسي

يجرم المشرع الفرنسي كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين من أجل حمل الناخبين على التصويت على نحو معين، وهذا ما قضت به المادة 106 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262-88 التي تعاقب على كل من يقدم هبات أو تبرعات

نقدية أو عينية أو يقدم وعدا بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا أخرى بغرض التأثير على تصويت واحد أو أكثر للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم، وكذلك كل من يستعمل نفس هذه الوسائل لكي يحمل أو يحاول أن يحمل ناخبا أو أكثر على الامتناع عن التصويت، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك[31]

وقد رأى بعض الفقهاء الفرنسيين أن نص المادة 106 يضمن مجموعة من المصطلحات القانونية يتعين مواجهتها بمبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات، وذلك لصعوبة تطبيق هذا النص على بعض الأفعال التي تحدث في الواقع، فإن مجرد عرض رحلة بالطائرة لمجموعة من الناخبين حتى يتسنى لهم التصويت في المقاطعة المقيدين بها، تقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة 106، حتى ولو لم يحدد رسميا المرشح الذي يجب أن يتم التصويت لصالحه.

ويعاقب المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 38 من المرسوم الصادر في 2 ديسمبر 1852 على كل فعل رشوة انتخابية، وتقوم جريمة الرشوة بمجرد العرض أو تقديم الوعود بقصد التأثير في الانتخاب، أما الفقرة الثانية من المادة 106 تجرم كل من يقبل أو يطلب نفس الهبات أو التبرعات أو الوعود. كما يعتبر التأثير على الناخبين بالوسائل المالية غير المشروعة من أحدث وسائل التأثير على عملية التصويت[32]

غير أن هذا الشكل من التأثير يصعب مواجهته خاصة إذا تعلق الأمر بأحد مرشحي الحكومة، حيث تنعدم المساواة بينه وبين غيره من المرشحين، فيما يتعلق بوسائل الدعاية السياسية في تسخير كل الوسائل الدعاية السمعية والمرئية لصالح من يتولى أملاك الدولة، ويتمتع بسلطة قانونية على وسائل الخدمات العامة للأعلام[33]

كما تعاقب المادة 107 من قانون الانتخاب الفرنسي على كل من يقوم بأعمال إيذاء أو عنف أو تهديدات ضد ناخب، أو تهديده بفقد وظيفته أو بتعريض شخصه أو أسرته أو ثروته لضرر، وذلك بقصد حمله أو محاولة حمله على الامتناع عن التصويت، أو بقصد التأثير عليه أو محاولة ذلك بشأن تصويته، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك، إذ قد يهدد أصحاب الأعمال من يعملون لديهم بطردهم من وظائفهم إذا لم يصوتوا لصالحهم[34].

وحماية لجماعة الناخبين التي تتجمع في قطاع وظيفي معين أو تربطها وحدة عمل معينة، قرر المشرع الفرنسي في المادة 108 معاقبة كل من يستهدف التأثير على تصويت جماعة انتخابية أو إحداث الشقاق بين أعضائها، وذلك بقديم أية هبات أو تبرعات أو وعود بتبرعات أو فوائد إدارية، وذلك سواء لمنطقة ما أو لتجمع أيا كان من المواطنين، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك، ويتعين إعطاء التفسير الحرفي للمادة 108 وذلك بإلزام بعض الوزراء بتحري الدقة بشأن حملاتهم الدعائية للانتخابات التشريعية[35]

وحماية للموظفين من عدم استغلالهم لخدمة أغراض انتخابية شدد المشرع الفرنسي العقوبة بالنص على ذلك بموجب المادة 109 من قانون الانتخاب الفرنسي، والتي تقضي بمضاعفة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها بالمواد 106 و108 إذا كان الجاني موظفا عاما أي مسئولا إداريا، ولكي تقوم هذه الجرائم يجب أن تقع بالفعل بعد إعلان الاقتراع، وذلك بناء على ما تتطلبه المادة 110 من نفس قانون الانتخاب الفرنسي التي تنص على أنه لا تجرم هذه الأفعال إذا وقعت قبل إعلان الاقتراع.

الفرع الثاني: التأثير على الناخبين في القانون المصري

افرد المشرع المصري مادة وحيدة هي المادة 41 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية للمعاقبة على التأثير على الناخبين لحملهم على التصويت على نحو معين، حيث تقضي هذه المادة على أنه:» يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة « الحبس والغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين»:

1-كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص،

2-كل من أعطى آخر أو عرض أو ألتزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره، كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه،

3-كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره[36]

يلاحظ على هذه المادة الآتي:

1-أن المشرع المصري لم يساير المشرع الفرنسي في تحديد ميعاد وقوع جريمة التأثير على حرية الناخبين في التصويت، كما فعل المشرع الفرنسي في اعتبار هذه الجريمة مرتكبة في حالة التأثير الذي يكون بعد إعلان تاريخ الاقتراع لا قبله، غير أن المشرع المصري يعد هذه الجريمة محققة ومرتبة للعقوبة سواء وقعت قبل إعلان تاريخ الاقتراع أو بعده.

2-نص المشرع المصري على الأفعال المشكلة لجريمة التأثير على حرية الناخبين بمقتضى المادة 41 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، غير أنه عاقب عليها بنفس الجزاءات المقررة على فعل القيد غير المشروع في القائمة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 40، هذا الأمر غير مستساغ، لأن نص المادة 41 يتضمن أفعالا مخالفة للأفعال الواردة في نص المادة 40، وبالتالي كان يتعيّن أن يكون لها جزاء مخالفا وعلى نحو صريح وقاطع، وخاصة أن العقوبات المقررة بالمادة 40 تعاقب على القيد غير المشروع، وهو أمر مختلف عما تقرره المادة 41 من أفعال التأثير على حرية الناخبين في التصويت، وهذا حتى تستقل كل مادة بأفعالها وعقوباتها، حتى ولو تساوت العقوبات بشأنها، وهذا النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في نطاق جرائم التأثير على حرية الناخبين في التصويت، حيث نص صراحة على العقوبات المقررة لكل فعل على حدة.

الفرع الثالث التأثير على الناخبين في القانون الجزائري

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01-12 للنظر في الجزاءات المقررة على التأثير على الناخبين لحملهم على التصويت بكيفية معينة أو لصالح طرف معين، نجد المادة 218 « تعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات»

وبالرجوع إلى المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري فهي «تجرم كل فعل يقوم على منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، ويعاقب على ذلك كل واحد من الجناة بالحبس من ستة(6) أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر، وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر».

أما المادة 103 تقضي بأنه في حالة وقوع جريمة التأثير على الناخبين « نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ، إما في أراضي الجمهورية، وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة بلدية، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات «

أما المادة 224 من القانون العضوي تقضي بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات نقدا أو عينا، وأخطر السلطات المعنية بالوقائع. أما المادة 226 « تعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 د.ج إلى 4000 د.ج، كل من حمل ناخب أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف والاعتداء، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 264، 266 و442 من قانون العقوبات»، وبالرجوع إلى المواد 264، 266 و442 من قانون العقوبات، نجد المادة 264 تنص على العقوبات المقررة في حالة اللجوء إلى استعمال العنف والاعتداء بالضرب والجرح، وما يترتب على ذلك من مرض أو عجز جزئي أو كلي. أما المادة 266 تنص في حالة وقوع جريمة الضرب والجرح مع سبق الإصرار والترصد، أو حمل سلاح ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل، فإن العقوبة تكون جنحة موصوفة، لأن عقوبتها تتراوح مابين سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات سبحا، وبغرامة مالية من200.000 د.ج إلى 1.000.000د.ج، ويمكن الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة لتنفيذ الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. أما مادة 442 فهي تعاقب على المخالفات التي يرتكبها عدة أشخاص للتأثير على الناخبين ويحدثون لهم أضرارا، قد تكيّف هذه الاعتداءات على أساس مخالفة، كما منصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة، وقد تكيّف على أساس أنّها جنحة، كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من نفس المادة.

كما يحظر المشرع الجزائري استغلال أماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغرض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال[37]، كما يجب على كل مرشح أن يمتنع عن كل سلوك غير قانوني أو غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية[38]

يلاحظ على النصوص السابقة ما يأتي:

1-يعاقب كل شخص يعمل على حمل أشخاص آخرين على الامتناع عن التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو إدعاءات كاذبة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية، أو منعهم من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة (6) أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر، وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس(5) سنوات على الأكثر، وتكيّف هذه الأفعال على أساس أنّها جريمة جنحة

2-أما إذا ارتكبت هذه الأفعال إثر خطة مدبرة للتنفيذ، يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات،

باعتبار هذه الأفعال مشكلة لجريمة جناية.

3-يحظر المشرع الجزائري استغلال الموظف العام سلطاته وصلاحياته في التأثير على حرية الموظفين المرؤوسين في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة، سواء أكان ذلك بوعودهم بوظائف عمومية أو خاصة أو بتقديم لهم امتيازات بدون وجه حق، أو باستعمال أساليب التهديد والضغط عليهم لحملهم على التصويت لجهة معينة، وسواء قاموا بهذا العمل بأنفسهم فقط أو حملوا الغير للقيام به، فالجريمة في كلا الحالتين تظل قائمة في حق المرؤوس والغير اللذين قاما بعملية التأثير لحمل الأشخاص للتصويت لجهة معينة.

4-يمنع المشرع الجزائري كل من قبل المزايا والوعود التي قدمت له، أو طلبها بغرض التصويت لجهة معينة.

5-يعاقب على استعمال القوة المادية أو المعنوية في التأثير على الناخبين لحملهم للتصويت لجهة معينة، وفي حالة رفضهم الامتثال، وتعرضهم لجرائم الاعتداء بالضرب والجرح، فيعاقب المعتدون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بالإضافة إلى إمكانية الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية.

6-يحظر استغلال أماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين في التأثير على الطلبة والعمال للتصويت لجهة محددة.

7-العقوبات الخاصة بالتأثير على الناخبين جاءت موزعة بين القانون العضوي رقم 01-12 وقانون العقوبات، وذلك بإحالة القانون العضوي بعض الأفعال على قانون العقوبات لتطبيق الجزاءات المقررة بشأنها، باعتباره هو النص الأصلي للتجريم والعقاب، غير أن هناك بعض الأفعال لها طبيعة خاصة بالانتخابات، تم النص على أفعالها وعقوباتها في القانون العضوي رقم 01-12 باعتبارها جرائم ذات طبيعة خاصة

المطلب الثاني: التصويت غير المشروع

التصويت غير المشروع هو الذي يتم بالمخالفة للقواعد المقررة للتصويت المشروع، وتتعلق حالات التصويت غير المشروع بالتصويت اللاحق على سقوط حق التصويت، والتصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، والتصويت المتكرر، وهذا ما نتعرض له في ضوء القانون الفرنسي والمصري والجزائري من خلال دراسة الفروع التالية:

الفرع الأول: التصويت غير المشروع في القانون الفرنسي

إنّ القوانين الانتخابية المقارنة نصت على بعض حالات سقوط حق الناخب في التصويت، وهذا بفقدانه أحد الشروط المطلوبة لما ممارسة حقوقه السياسية أو وقفها، كالحكم بالإدانة على الناخب في جريمة جناية أو جنحة، التي يترتب عليها حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، أو في حالة إصابته بمرض عقلي كحالة الجنون، فهذه الحالة من أسباب وقف مباشرة الناخب حقوقه السياسية مدة إصابته بالمرض العقلي إلى غاية استرداد حالته الصحية العقلية، وذلك بمقتضى تقرير خبرة طبية تؤكد هذه السلامة الصحية. في هذا المجال نتعرض إلى حالات التصويت غير المشروع في كل من القانون الفرنسي والمصري والجزائري من خلال مناقشة المسائل:

أولا-التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

بالرجوع إلى قانون الانتخاب الفرنسي نجد المادة 91 منه تقضي بمعاقبة كل من سقط حقه في التصويت-سواء أكان ذلك

نتيجة إدانة قضائية، أو بناء على حالة إفلاس ولم يرد اعتباره- إذا صوّت بناء على قيد في جدول انتخابي سابق على سقوط حقه في التصويت، أو بناء على قيد لاحق تم بدون مساهمته فيه، وذلك بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة خمسين ألف فرنك[39].

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما يقضي بأنه:» لا يكون للإدانة القضائية أثرها بشأن سقوط حق الناخب في التصويت إلا إذا تحققت قبل التصويت»[40]، وهذا أمر منطقي حيث أن الحكم بالإدانة بعد عملية التصويت لا يكون له أثر على العملية الانتخابية السابقة له.

أما المشرع المصري تناول هذه المسألة في المادة 44/1 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التي تنص على أنه:» يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل على مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء، وهو يعلم أن اسمه قيد في الجدول بغير حق» هذا النص ينطبق على كل من صوّت وهو يعلم أنه مقيد في الجدول الانتخابي بغير حق، أي في حالة عدم استيفائه الشروط المطلوبة في الناخب، سواء تلك الواردة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أو في قانون أخر، وهذا يعني خلوه من مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري». فإذا صوّت الناخب في هذه الحالة بناء على قيد تم بالمخالفة للقانون، تقوم الجريمة المنصوص عليها بالمادة 44/1 تجاه الناخب الذي قام بالتصويت، وهو يعلم بأن اسمه قيد في الجدول الانتخابي بغير حق؟

ولكن الإشكالية التي تطرح في حالة تصويت الناخب بناء على قيد سابق على حدوث حالة وجود مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، فهل ينطبق على هذه الحالة نص المادة 44/1 التي تقضي بمعاقبة الناخب الذي يبدي رأيه في انتخاب أو استفتاء وتوافر علمه بأن اسمه قيد في الجدول الانتخابي بغير حق؟ فالمشرع المصري استعمل في عبارته فعل قيّد بصيغة الماضي، فهذا يعني أن التصويت المعاقب عليه بهذا النص، هو ذلك التصويت الذي يأتي لاحقا على قيد سابق بغير حق. أما التصويت الذي يتم لاحقا على قيد تم صحيحا، ولكن لحق الناخب أحد موانع مباشرة الحقوق السياسية، فإنه لا يدخل في نطاق نص المادة 44/1، حتى ولو توافر علم الناخب بأن من شأن ذلك المانع حرمانه من التصويت، وبخاصة إذا طبقنا على هذه الحالة مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي.

ويرى الدكتور أمين مصطفى محمد بأن هذا الأمر ما كان ليستسيغه المشرع المصري بتقريره نص المادة 44/1، وذلك للسببين أساسيين، أولهما إن المشرع المصري لا يقبل تصويت الناخب الذي يلحقه أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية سواء تم بناء على قيد سابق مخالف للشروط، أو بناء على قيد سابق تم مستوفيا للشروط، ولكن حصل بعد ذلك مانع لحق بالناخب.

يؤكد على ذلك أن المادة 7 من قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية، والمتعلقة بتحديد شروط القيد، تتطلب ألا يكون قد لحق بطالب القيد مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، المنصوص عليها بالمادتين 2 و3 من هذا القانون، في حين المادة 8 من نفس القانون، تنص على حرمان أي ناخب من مباشرة الحقوق السياسية إذا لحق به أي مانع من الموانع التي حددتها المادة 44/1، وبالتالي، هناك شروط خاصة بالقيد إذا توافرت تم القيد صحيحا، وإذا تخلف

أحدها حرم الناخب من التصويت، حتى ولو كان قيده في الجدول الانتخابي مازال قائما، ويظهر أن تصويت الناخب الذي لحق به مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية غير المشروع، حتى ولو كان قيده قد تم صحيحا[41].

أما ثانيهما إن المادة 7 من قانون الانتخاب المصري قررت صراحة حذف اسم الناخب الذي يلحقه أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية من الجدول الانتخابي[42]، وهذا يفرض على النيابة العامة القيام بإخطار وزارة الداخلية بالأحكام النهائية، التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها، وذلك حتى يتسنى للجهة الإدارية التي يتبعها الشخص المحروم من ممارسة حقوقه السياسية من حذف اسمه من الجدول الانتخابي، وهذا ما أكدته المادة 11 من قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية والتي» تحظر إدخال أي تعديل على الجدول أثناء السنة، إلا فيما يتعلق بتغيير الطعون الخاصة بالقيد في الجدول، أو بناء على البلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية، تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها «.

إن نص المادة 44/1 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يحتاج إلى تعديل، حتى يصبح نصا قاطع الدلالة في حالة تطبيقه على التصويت غير المشروع، سواء تم ذلك بناء على قيد سابق بغير حق، أو بناء على قيد تم تصحيحه، لكن لحق الناخب أحد موانع مباشرة الحقوق السياسية، ومع ذلك بقي قيده قائما في الجدول الانتخابي لأي سبب كان، أو بناء على قيد لاحق على هذا المانع تم بدون مساهمة الناخب فيه.

أما المشرع الجزائري نص هو الآخر على حالة التصويت غير المشروع في المادة 214 بقوله» يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفي 2.000 د.ج إلى عشرين 20.000 د.ج:

« كل من فقد حقه في التصويت، إما أثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وصوّت عمدا في التصويت، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه».

هذه الحالة تظهر في حالة كون الناخب مسجلا في القوائم الانتخابية بطريقة صحيحة، ثم لحق به مانع من موانع الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، نتيجة صدور حكم قضائي يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه السياسية، أو بناء على إشهار إفلاسه ولن يرد اعتباره، ولكنه يعلم بأنه قد لحقه مانع من موانع الحرمان من التصويت، غير أنه يتعمد التصويت، فهذا التصويت مخالف للقانون، وبالتالي فهو غير مشروع، باعتباره جريمة جنحة معاقب عليها.

غير أن القوانين الانتخابية الجزائرية تنص على فترات محددة قانونا لمراجعة القوائم الانتخابية، إما بحذف اسم كل شخص محروم لأي سبب كان، أو إضافة اسم كل شخص تقدم بطلبه لاستيفائه شروط القيد المطلوبة قانونا، وعادة في مراجعة القوائم الانتخابية الدورية يتم استدراك حالات كل قيد غير مشروع، ويتم استبعاده من التصويت، وفي حالة عدم شطبه، وهو يعلم بأنه في حالة حرمان من مباشرة حقوقه السياسية ويمارس التصويت، يكون هذا الناخب في حالة تعمد الذي يترتب عليه العقوبة المقررة قانونا.

ثانيا-التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير

تعاقب كافة التشريعات المقارنة على التصويت الذي يتم بانتحال اسم أو صفة الغير، وهذا ما نتعرض بالمناقشة له في

ضوء القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

أ- تقضي المادة 92 من قانون الانتخاب الفرنسي بمعاقبة كل من أبدل أو قلد عمدا توقيعا في كشف الناخبين أو صوت إما بمقتضى قيد تم طبقا للحالتين 1 و2 المنصوص عليها بالمادة 86، أو منتحلا اسم أو صفة ناخب مقيد، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك». وتتمثل الحالتان المنصوص عليهما في المادة 86 في التوصل إلى القيد بأسماء مزورة أو بصفات مزورة كحالة أولى، وفي إخفاء مانع منصوص عليه في القانون الانتخابي كحالة ثانية، وهناك حالة ثالثة نصت عليها المادة 86 تتعلق بالقيد في جدولين أو أكثر من جداول الانتخاب، وتنطبق هذه الحالة على القيد المتكرر للتصويت أكثر من مرة واحدة.

فالمشرع الفرنسي بناء على المادة 92 يعاقب على الغش الانتخابي الذي يرد على كشوف الناخبين أو يتعلق بعملية التصويت. ولما عرضت هذه المسألة على محكمة الجنح لمدينة «بوردو» قضت بأن مبدأ حسن النية له دور في تطبيق هذه المادة، وبالتالي، كل من يصوت بغير حق لا تطبق عليه العقوبات المقررة قانونا، إذا كان معتقدا بأن له الحق في التصويت، أي معتقدا بصحة قيده[43]، غير أن المشرع المصري أكد على وجوب توافر علم من يبدي رأيه في انتخاب أو استفتاء بأن اسمه قيد بغير حق كشرط لقيام الجريمة[44].

ب- أما المشرع المصري في تناوله هذه المسألة قرر معاقبة كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقصد انتحال أحد الأشخاص سواء أكان مقيدا أو غير مقيد في أحد الجداول الانتخابية اسم غيره، والذي يفترض أن يكون مقيدا في جدول انتخابي، إنه يلزم لقيام هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 44/2 أن يبدي الناخب رأيه منتحلا اسم غيره، وهذا من الصعب تحقيقه إذا لم يكن هذا الغير مقيدا بالفعل في جدول انتخابي، وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة 92 على انتحال اسم أو صفة لناخب مقيد، وفي هذه الحالة يفترض استخدام الجاني لبطاقة انتخابية لناخب آخر.

ج- أما المشرع الجزائري في تناوله لهذه المسألة في المادة 215/2 نص على أنه» يعاقب كل من صوّت... بانتحال أسماء أو صفات ناخب مسجل في القائمة الانتخابية «، وتظهر هذه الحالة في التجاء الجاني إلى التصويت بانتحال اسم أو صفة ناخب مقيد في القائمة الانتخابية، وهذا غير متيسر في حالة استطاعة الناخب المقيد الحضور للتصويت، ولكن هذه الحالة ممكنة جدا، في حالة علم الجاني الناخب بأنه يتعذر على الناخب المنتحل اسمه أو صفته الحضور إلى مكتب الانتخاب للإدلاء بصوته، لكونه في حالة مرضية أو في سفر لا تسمح له بالانتخاب، وهذا من خلال تزوير بطاقة الهوية الشخص المنتحل اسمه، حتى يتسنى للجاني إظهار البطاقة المزورة وبالتصويت بها، وهناك حالة أخرى في إقدام أعضاء المكتب الانتخابي بالتصويت عن الأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية المتغيبين منهم أو الممتنعين عن التصويت، وهذا ما يتم عادة في اللحظات الأخيرة ليوم الانتخاب لرفع نسبة التصويت. ويكون هذا التصويت عادة لصالح أشخاص أو قوائم الحزب الحاكم.

ثالثا-التصويت المتكرر

إن القيد المتكرر في القوائم الانتخابية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الانتخابي المقارن، لأن سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها ومصداقيتها تتطلب من الناخب أن يقيد نفسه مرة واحدة في إحدى القوائم الانتخابية، حتى لا يتسنى له التصويت

أكثر من مرة، وهذا ما يضفي مبدأ المساواة بين الناخبين في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة. وقد عاقبت المادة 93 من القانون الانتخابي الفرنسي» كل مواطن يستفيد من قيد متعدد للتصويت أكثر من مرة «، يتضح من هذه المادة إن جريمة التصويت المتكرر لا تتحقق ألا إذا تكرر التصويت، بناء على قيد متكرر، ولكن بعض الفقهاء الفرنسيين يرون بأنه لا تطبق المادة 93 على الناخب الذي يصوت مرتين بناء على قيد وحيد[45]، ولكن يخضع لتطبيق المادة 93 أن يكون الناخب مقيدا في مقاطعتين إداريتين، فالناخب في هذه الحالة يصوت في الجولة الأولى في إحدى هاتين المقاطعتين، ويصوت في الجولة الثانية في المقاطعة الأخرى، وحتى ولو أعلن بناء على ذلك إلغاء الانتخابات الأولى أو اعتبارها كأن لم تكن[46]، ويشترط المشرع الفرنسي لقيام جريمة التصويت المتكرر أن يكون القيد متكررا.

أما المشرع المصري قد نص على جريمة التصويت المتكرر في المادة 44/3 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة». ويفهم من هذه المادة أن جريمة التصويت المتكرر لا تتطلب أن يكون القيد متكررا، بل يكفي لقيام هذه الجريمة أن يصوّت أحد الأشخاص أكثر من مرة، سواء أكان مقيدا في جدول انتخابي واحد أو أكثر.

إن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري لا يتطلب توقيع الناخب على كشف الناخبين بعد الإدلاء بصوته، إذ تنص المادة 29 منه على أنه:» ... وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذي يضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، وفي الوقت عينه يضع أمين اللجنة في كشف الناخبين إشارة الناخب الذي أبدى رأيه»، أما المادة 32 من نفس القانون والتي تقضي بأنه:» على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية، بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته، وعلى أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك»، وجود هاتين المادتين تسهل عملية التزوير، وخاصة في ظل إشراف وزارة الداخلية، وهذا ما يسهل تزوير الانتخابات لصالح أعضاء الحزب الحاكم.

وحتى يتم القضاء على حالات الغش الانتخابي في حالة التصويت المتكرر أن يوقع أو يختم أو يبصم كل ناخب أمام اسمه في كشف الناخبين، وهذا تفاديا لأي تزوير محتمل، وإعطاء لعملية الانتخاب سلامة التصويت، وسهولة خضوعها للرقابة القضائية.

أما المشرع الجزائري هو الآخر نص على تجريم التصويت المتكرر والمعاقبة عليه في المادة 210 بقوله « يعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية»، فالغاية من التسجيل المتكرر هو التوصل إلى التصويت المتكرر، وهذا ما يؤثر على مبدأ المساواة في التصويت.

وقد نص في موطن آخر بمقتضى المادة 215/3 على أن « كل مواطن أغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة»، وتظهر هذه الحالة في قيد الناخب اسمه في قائمة انتخابية، ثم يغيّر مقر إقامته، ويقوم بإعادة تسجيل نفسه في قائمة انتخابية ثانية من دون شطب اسمه من القائمة الانتخابية الأولى، وفي هذه الحالة يمكنه التصويت المتكرر في مقر إقامته الجديدة والقديمة.

المطلب الثالث: الإخلال بالنظام العام لعملية التصويت

إن نجاح العملية الانتخابية يتوقف على السلطة المشرفة عليها، بأن توفر لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين عليها كافة الوسائل القانونية والمادية والتنظيمية والأمنية قبل وأثناء عملية التصويت، ثم تجند وسائلها الإعلامية لإعلان المواطنين بالنتائج الأولية والنهائية خطوة بخطوة، بحيث يشعر المواطن بصدق النتائج المحصل عليها كل حزب أو قائمة حرة. وهذا لا يتأتى إلا من خلال حظر كل مساس بالأمن والنظام العام، والحرص على حرية التصويت، وعلى حضور الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وعدم تخلفهم عن المشاركة في العملية الانتخابية. هذا ما نحاول التعرض له من خلال تحديد طبيعة الجرائم المترتبة عن الإخلال بالنظام والأمن على حرية التصويت في الفرع الأول، ثم النظر في مدى معاقبة التشريعات المقارنة على تخلف الناخب عن التصويت بدون عذر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإخلال بالنظام والأمن على حرية التصويت

كل التشريعات المقارنة اهتمت بتوفير الأمن والمحافظة على النظام لضمان حرية الناخبين في اختيار ممثليهم خلال إجراء عمليات التصويت، وذلك بتجريم بعض الأفعال التي تقع على الناخبين أو على أعضاء اللجان الانتخابية، وهذا ما نناقشه في ضوء كل القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

أولا- الجرائم التي تقع على الناخبين:

بالرجوع إلى قانون الانتخاب الفرنسي نجده يجرم كل تجمهر أو صياح أو تظاهرات تهديدية، بقصد الإخلال بأعمال جماعة الناخبين، تعد هذه الأفعال بمثابة جرائم اعتداء على ممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت، ويعاقب الجناة في حالة مخالفتها بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك[47]، كما جرم كل دخول وسط جماعة ناخبين باستعمال العنف أو محاولة استعماله بقصد منع اختيار ما، يعاقب عليه بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مائة وخمسين ألف فرنك، وفي حالة حمل الجناة لأسلحة أو حدوث إخلال بالاقتراع، تصبح العقوبة الحبس عشر سنوات، وتضعف هذه العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة بناء على خطة مدبرة ومحددة التنفيذ، سواء وقعت في كل الجمهورية أو في واحدة أو أكثر من المقاطعات الإدارية أو في واحد أو أكثر من الأحياء[48].

وقد عاقب المشرع المصري على هذا الأمر كذلك بمقتضى المادة 46 من قانون مباشرة الحقوق السياسية بقوله» كل من أخلّ بحرية الانتخاب أو الاستفتاء، أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد، وذلك بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 والتي تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن ستة(6) أشهر». وقد قرر المشرع المصري هذه المادة لحماية الناخبين وأعضاء الجان الانتخابية في آن واحد. وقد أكدت هذه العقوبة المادة 137 مكرر(أ) من قانون العقوبات رقم 120 لعام 1960 الذي جاء معدلا لقانون الانتخاب المصري رقم 73لعام 1956، وذلك بمعاقبة كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه»

أما المشرع الجزائري قد عاقب « كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيّنا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا، وذلك بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات[49]، هذه الحالة لا يمكن تحقيقها إلا في حالة

إخفاء السلاح وإظهاره أمام أعضاء المكتب الانتخابي للإخلال بالعملية الانتخابية، وهذا نظرا للتواجد المكثف لأعوان القوة العمومية الذين يسهرون إجراء الاقتراع في ظروف حسنة. أما إذا ترتب عن الإخلال بالأمن والنظام العام تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أوتم الإخلال بالتصويت أومنع المرشح أومن يمثله من حضور عمليات التصويت، يعاقب الجاني بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين، وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر. وإذا ارتبط ارتكاب هذه الأفعال بحمل السلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وإذا ارتكبت هذه الأفعال إثر خطة مدبرة في التنفيذ يعاقب مرتكبها من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[50]، أما المادة 223 من القانون العضوي رقم12-01 تعاقب بالسجن من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل إخلال بالاقتراع صادر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

من خلال هذه النصوص نجد المشرع الجزائري جرم عدة أفعال تخلّ بإجراء عمليات الاقتراع، سواء أكانت هذه الأفعال متأتية من ناخبين أو أعضاء مكاتب الانتخاب، وقد راعى جسامة هذه الأفعال معتبرا بعضها بمثابة جنحة ومعتبرا بعضها الآخر بمثابة جناية.

ثانيا-الجرائم التي تقع على أعضاء مكاتب الانتخابات

إذا كانت هناك جرائم تقع على الناخبين، فهناك جرائم أخرى تقع على أعضاء المكاتب معاقب عليها قانونا، وتظهر هذه الأفعال في حالة إهانة أوتعدي على أحد أعضاء مكتب الانتخاب، أو استخدام القوة التهديدية لتأخير أو منع إجراء العمليات الانتخابية، فعاقب القانون الفرنسي كل من قام بأي فعل من هذه الأفعال بالحبس سنة وبغرامة مائة ألف فرنك 05(51).

هذه الجريمة نص عليها-أيضا- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري في المادة 43 منه بقوله :

« يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل:

1- من دخل قاعة الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أي نوع،

2-من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق، ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك».

هذه المادة توفر الحماية القانونية للناخبين وأعضاء اللجان الانتخابية، مما قد يتعرضون له من تأثير داخل قاعات الانتخاب، وتقوم هذه الجريمة بمجرد دخول الجاني قاعة الانتخاب، وهو حامل لسلاح، سواء أكان هذا السلاح ظاهرا أو مخبئا. أما الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية تقوم في حالة دخول الناخب قاعة الاقتراع بدون وجه حق، ولكنه يرفض تطبيق أمر رئيس لجنة الانتخاب في الخروج من القاعة.

أما المشرع الجزائري هو الآخر عاقب في حالة دخول الناخب إلى قاعة الاقتراع، وهو حامل لسلاح بصورة ظاهرة أو خفية، وسواء هدد به أولم يهدد، فإشهار السلاح له دلالة جنائية في التهديد باستعماله، غير أن المادة 221 من القانون العضوي رقم 12-01 تنص صراحة على عقوبة «كل من أهان عضو مكتب التصويت أوعدة أعضاء منه، أو استعمل ضدهم عنفا، أوتسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها».

جريمة إهانة موظف عمومي تقوم بمجرد حصول الاهانة، وبغض النظر عنها سواء أكانت هذه الاهانة مادية أم معنوية،

وسواء تعلقت بأحد أعضاء مكتب الانتخاب أم بعدة أعضاء منه، وسواء اقتصرت على استعمال الألفاظ أم تجاوزت ذلك إلى حالة الاعتداء المادي بالضرب والجرح، وكذا تقوم هذه الجريمة إذا ترتب عن استعمال العنف والتعدي تأخير إجراء عمليات الاقتراع أو الحيلولة دون إجرائها كلية.

إن المشرع الجزائري في تقرير هذه العقوبة لم ينص عليها في القانون الانتخاب رقم 01-12، بل أحال عقوبتها على المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 144 نجد عقوبة إهانة موظف عمومي تعتبر جنحة ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 1.000.000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما المادة 148 تعاقب على استخدام العنف والقوة أثناء إجراء الانتخاب، غير أن هذه الجريمة عامة، وتخص كل حالة اعتداء أو عنف يتعرض لها موظف عام، فيعاقب بنفس العقوبة.

ثالثا-الجرائم التي تقع على صناديق الانتخاب

يمثل اختطاف صناديق الانتخاب المحتوية على بطاقات الانتخاب أحد الوسائل الخطيرة التي يلجأ إليها بعض الجناة من أجل تحقيق بعض الأهداف،والتي من أهمها محاولة مساعدة مرشح بإعدام أو إتلاف بطاقات الانتخاب المؤشر عليها لصالح منافسه،أو حتى التأشير على بطاقات انتخاب لصالحه،أو التشكيك في صحة النتائج المترتبة عن العملية الانتخابية.

وهذا ما جعل كل التشريعات المقارنة تجرم وتعاقب على اختطاف صناديق الاقتراع، ويعتبر المشرع الفرنسي أول من جرم هذا الفعل في المادة 103 من قانون الانتخاب الفرنسي بقوله: « بأن خطف صندوق الانتخاب المحتوي على بطاقات الانتخاب التي لم يتم فرزها بعد،يعاقب عليه بالحبس خمس سنوات وبغرامة مائة وخمسين ألف فرنك، وإذا تم ذلك الخطف بواسطة تجمع مقترنا بعنف تصبح العقوبة الحبس لمدة عشر سنوات.

أما قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، فهو الآخر نص في مادته 48 على أنه» يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو أتلفه أو غيّره أو عبث بأوراقه»، ولكي تتحقق هذه الجريمة يتعيّن أن يحتوي الصندوق على بطاقات انتخابية تم فرزها أم لا، فالعبرة من عقوبة خطف الصندوق المحتوي على بطاقات لم يتم فرزها بعد، أما بالنسبة لبقية الصناديق التي تم فرز محتواها من البطاقات وحساب نتائجها، فإن خطفها أو إتلاف بطاقاتها أو العبث بأوراقها، فلا تكون له أية قيمة مؤثرة على صحة العملية الانتخابية. وإن كان المشرع الفرنسي قد حصر العقوبة على الصناديق المخطوفة التي لم يتم فرز محتواها من بطاقات الانتخاب. كما لم يفرق المشرع المصري في حالة خطف الصناديق سواء تمت العملية بواسطة فرد أو جماعة من الأفراد، كما يستوي أن يقع الخطف مقترنا بعنف واعتداء أم بدونه، إذ أن العقوبة واحدة في كل الأحوال، وذلك بخلاف ما قرره المشرع الفرنسي بمضاعفة العقوبة إذا تم فعل الخطف بواسطة مجموعة ومقترنا باستعمال العنف.

أما المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي والمصري في العقاب على جريمة اختطاف صندوق الاقتراع، وذلك بمقتضى المادة 222 من القانون العضوي رقم 01-12، حيث نص فيها على أنه «يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل

مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة».

إذا كان المشرع الفرنسي اعتبر هذا الفعل جنحة، فإن المشرع الجزائري اعتبرها جناية، غير أنهما اتفقا على العقوبة على هذا الفعل في حالة اختطاف الصندوق قبل إجراء عملية الفرز للأصوات، وكلاهما سكت في حالة اختطاف الصندوق بعد إجراء الفرز وحساب الأصوات المعبر عنها، باعتبار أن عملية الخطف لا تؤثر على العملية الانتخابية، كما أن كلاهما شدد العقوبة في حالة وقوع عملية الاختطاف من طرف مجموعة من الأشخاص مع اقترانه باستخدام القوة والعنف، قرر المشرع الجزائري في هذه الحالة العقوبة بالسجن من10إلى20 سنة، في حين قدر المشرع الفرنسي حدها الأقصى بالحبس بـ10سنوات.

إذا كان المشرع الجزائري والفرنسي في جريمة اختطاف صندوق الاقتراع بعد إجراء عملية الفرز، لم يفردا لها عقوبة معينة، باعتبار هذا الفعل لا يؤثر على صحة العملية الانتخابية وعلى نتائجها النهائية، لكن التساؤل المطروح هل هذا الفعل غير معاقب عليه؟

الفرع الثاني: التخلف بغير عذر عن التصويت

مسألة التخلف بغير عذر عن التصويت جاءت بشأنه التشريعات المقارنة متباينة من حيث تجريمه من عدمه، غير أن التساؤل المطروح هل التصويت حق أم واجب؟ فالملاحظ أن أغلب الدول المتقدمة ديمقراطيا تعتبر اشتراك الناخب في التصويت حقا للناخب، له أن يمارسه أو يمتنع عن ممارسته، وبالتالي فلا عقوبة عليه في حالة تخلفه بغير عذر عن التصويت، وهذا ما هو معمول به في كل من فرنسا والجزائر.

وقد يلجأ بعض الناخبين إلى الامتناع عن التصويت للتعبير عن رفضه لاختيار معين، وهذا باعتبار أن التصويت غير إلزامي، غير أن السلطات العامة في الدول عبر حملتها الانتخابية في وسائل الإعلام الصوتية والمرئية والمقروءة تعتبر الامتناع عن التصويت عملا غير وطني[52].

غير أن هناك دول أخرى تعد التصويت واجبا، وتلزم الناخب على أدائه، وإلا خضع لجزاء جنائي، إذا تخلف بغير عذر عنه، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 39 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بقوله:»يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء»، كما أن المادة 21 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنص على أنه « يدرج في ظهر الشهادة الانتخابية إرشادات للناخبين بالمحافظة عليها وتقديمها إلى لجنة الانتخاب والتنبيه إلى أن التخلف عن التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء يعد جريمة انتخابية»، وهذا ما يجعل التخلف عن التصويت جريمة في القانون المصري، وهذا ما يلزم الناخب المصري بالإدلاء برأيه في أي انتخاب أو استفتاء.

وتتحقق جريمة التخلف بغير عذر عن التصويت بمجرد إعلان رئيس اللجنة عن نهاية عملية الاقتراع، وتقوم هذه الجريمة في حق الناخب المقيد اسمه في الجدول الانتخابي ولم يحضر للإدلاء بصوته، وهذا يعني أن جريمة التخلف بغير عذر عن التصويت لا تتحقق حتى ولو لم يدل الناخب بصوته أو يبدي رأيه بالتأشير على بطاقة الانتخاب بل تركها بيضاء ولكنه سلمها مطوية إلى رئيس اللجنة الذي يضعها في الصندوق المخصص، ومن ثم قيام أمين اللجنة بالتأشير على اسم هذا الناخب في

كشوف الناخبين، ثم يقوم رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بالتوقيع على الشهادة الانتخابية، بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته، وفي الأخير يوقع أمين اللجنة في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك[53].

أما المشرع الجزائري لم يجرم الامتناع عن التصويت بغير عذر أو يعاقب عليه، في حالة تخلف الناخب الجزائري عن أداء حقه الانتخابي، فالتصويت عمل غير إلزامي وإن كان الامتناع عن أداء هذا الواجب يضر بالمصلحة الوطنية، ويشكك في صدق ونزاهة العملية الانتخابية، ولكن القانون الجزائري يعطي الناخب الحرية المطلقة في ممارسة حقه في الانتخاب من خلال قيده في سجل القوائم الانتخابية، ولكنه في حالة امتناعه عن التصويت فلا يعاقب على ذلك، باعتبار التصويت حق وليس واجبا.

المطلب الرابع: الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته النهائية

كثيرا ما ترتكب بعض الأفعال بغرض تغيير نتيجة الاقتراع لصالح جهة ما، وهذا ما يجعل المشرع الوطني يتدخل لتقرير جزاءات جنائية رادعة للأفعال التي تؤثر على العملية الانتخابية من خلال تزوير أصوات الناخبين بعد إجراء عمليات الفرز، وهذا ما يحدث كثيرا في غير الدول الديمقراطية، ولضمان حماية أصوات الناخبين المعبر عنها والمحافظة على النتيجة النهائية للانتخاب، نتعرض في إطار الإخلال بنزاهة التصويت والتأثير على نتيجته النهائية إلى مناقشة عملية إنقاص الأصوات أو إضافتها أو تعييب بطاقات الانتخابات أولا، ثم كيفية القراءة من بطاقات الانتخاب أو النقل إليها بالغش ثانيا، وفي الأخير الإشارة إلى كافة أفعال الغش الأخرى، وذلك كله في ضوء القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

أولا-إنقاص الأصوات أو إضافتها أو تعييب بطاقات الانتخاب

قررت كافة التشريعات المقارنة العقاب على أعمال الغش التي تمس بمصداقية ونزاهة عملية الاقتراع، وذلك بتجريم كل فعل غش يقع بقصد تغيير نتيجة الاقتراع، وتقرير عقوبة له بقدر خطورة جسامته. ويعد المشرع الفرنسي سباقا في معاقبة» كل شخص مكلف باستقبال أو حساب أو فرز بطاقات انتخابية متضمنة اقتراع مواطنين إذا أنقص أو أضاف أو عيّب بطاقات... وذلك بالحبس خمس سنوات وغرامة مائة وخمسين ألف فرنك»[54].

وصور الغش محددة على سبيل الحصر في ثلاث حالات هي: إنقاص عدد أصوات الناخبين أو إضافة أصوات ناخبين لغير مستحقيها أو تعييب بطاقات انتخاب، فتصبح غير صالحة للاحتساب. غير أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بعدم تطبيق هذا النص على المسئول الذي يقوم أثناء عملية الفرز بالشطب في أحد الكشوف على اسم مرشح توفى منذ فترة[55].

أما المشرع المصري قد نص في المادة 45 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه» يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة (6)أشهر كل من أختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو غيّر نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى، وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء»، وتضيف المادة 47 من نفس القانون ظرفا مشددا للعقوبة المنصوص عليها في المادة45 إذا كان الجاني موظفا له اتصاله بعملية الاقتراع وقام بأي فعل من أفعال إنقاص الأصوات أو إضافتها أو تعييبها»

إن ارتكاب هذه الجريمة يترتب عليها المساس بالإرادة الجماعية للأفراد، وذلك بالتلاعب بإرادتهم في اختيار ممثليهم، وتبقى العقوبة عن هذه الأفعال مجرد جنحة يصل حدها الأقصى في العقوبة السالبة للحرية إلى ثلاث سنوات حبس، وهذا غير كاف

لردع الجناة في حالة بالمساس بنزاهة التصويت أو تغيير نتيجته النهائية.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر هذه الجريمة جناية وعاقب عليها بالمادة 216 من القانون العضوي01-12 «بالسجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين، أو بحسابها، أو بفرزها ، وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر، أو في الأوراق، أو بتشويهها، أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل»، أما المادة 220 من نفس القانون « تعاقب بالحبس من سنة (1) إل ثلاث (3) سنوات كل من امتنع عن تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي إلى الممثل المؤهل لكل مترشح أو قائمة مترشحين»

فالمشرع الجزائري يعتبر المساس بنزاهة الانتخاب ومصداقيته يمثل جريمة جناية في حق الموظف المكلف بالاقتراع في حالة إنقاص أو زيادة عدد الأصوات في محضر التصويت الخاص بالمكتب الانتخابي، أو في زيادة عدد أوراق الانتخاب بما لا يتماشى مع عدد توقيعات الناخبين،أو في حالة تشويه أوراق الانتخاب بما يجعلها غير صالحة للاحتساب. فجريمة الجناية تتحقق في حالة توافر القصد الجنائي،وفي حالة انعدامه تختفي الجريمة، بينما اعتبر المشرع الجزائري عدم تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات جريمة جنحة معاقبا عليها بموجب المادة 220 السابقة الذكر.

ثانيا –القراءة من البطاقات الانتخابية أو النقل إليها بالغش

عاقب المشرع الفرنسي في نقل الموظف المكلف بقراءة البطاقات الانتخابية تأشير الناخب على إحدى تلك البطاقات على نحو مخالف للحقيقة، سواء أكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة أحد المرشحين أو الإضرار بآخر، وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون الانتخابي الفرنسي بمعاقبة «كل مكلف في اقتراع باستقبال أو حساب أو فرز البطاقات الانتخابية المتضمنة اقتراعات الناخبين بالحبس لمدة خمس(5) سنوات وغرامة مائة وخمسين ألف فرنك إذا قرأ اسما غير المقيد ببطاقة الانتخاب»، كما جرم المشرع الفرنسي كل ما يتعلق بالنقل من أو إلى بطاقة الانتخاب، عندما قرر بتلك المادة تطبيق نفس العقوبة المنصوص عليها بالمادة 94 السابقة، على كل شخص مكلف من قبل أحد الناخبين بكتابة اقتراع الأخير يسجل اسما غير الذي حدده له».

فالقراءة من البطاقة الانتخابية أو التسجيل عليها على نحو مخالف للحقيقة جريمة عمدية يلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي، وذلك بأن يكون الجاني عالما بأنه يقرأ اسما غير المسجل أو يسجل اسما آخر غير المحدد له من قبل الناخب، ولكن هاتين الجريمتين لا تقوم إذا قرأ الجاني من بطاقة الانتخاب أو سجل عليها على نحو مخالف للحقيقة، وذلك بطريق الخطأ لانتفاء القصد الجنائي.

ذكر المشرع الفرنسي بعض أفعال الغش الأخرى التي تمس نزاهة الاقتراع بقصد التأثير على نتيجته النهائية، وهذا في حالة الاعتداء على عمليات الاقتراع الذي يقع سواء من قبل أعضاء المكتب الانتخابي أو أعضاء السلطة المنتدبين، وذلك بإتلاف البطاقات الانتخابية التي لم يتم فرزها بعد. كما جرم خرق سرية التصويت أو عرقلة عمليات الاقتراع أو تغيير النتيجة النهائية أو الشروع في ذلك، يعاقب على ذلك بالحبس لمدة سنة وبغرامة مائة ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[56]، كما يعاقب كل من يؤشر بالغش على كشوف الناخبين، ويضع بطاقات في صناديق الانتخاب حتى ولو لم يكن لهذا أثره على تغيير نتيجة الانتخاب[57]، كما يعد مرتكبا لجريمة الغش الانتخابي الشخص الذي يقوم بتوزيع وسائل للتصويت على ناخبين

يؤيدونه في حين يرفض توزيع تلك الوسائل على منافسيه[58]

المبحث الثالث:الجرائم المتعلقة بالحماة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية عملية ضرورية لكل مرشح تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين، وقد عرفها بعض الفقهاء على أنها « ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين، لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة»[59]

وقد أحاطت التشريعات المقارنة الدعاية السياسية بمجوعة من الضمانات لكل مرشح، كما ألزمته ببعض القيود التي ذكرتها على سبيل الحصر، والتي لا يجوز له الخروج عنها، وفي مخالفتها يعتبر مرتكبا لجريمة انتخابية، يعاقب عليها بالجزاءات المنصوص عليها في قانون الانتخاب أو في قانون العقوبات. في إطار هذا المبحث نتعرض إلى الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية في المطلب الأول، والجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية

من أجل المحافظة على المظهر الديمقراطي للعملية الانتخابية وتمكين المواطنين من حرية الاختيار وإتاحة الفرصة لكافة المرشحين من الاستفادة من الدعاية السياسية في وسائل الإعلام العمومية، من خلال شرح برامجهم السياسية وإقناع الناخبين بالتصويت عليهم، غير أن هناك كثير من المخالفات التي تطرأ في هذا المجال، وهذا ما جعل التشريعات تحظر بعض الأفعال أو تنظيمها بكيفية معينة، نتطرق في هذا المجال إلى طبيعة لافتات الحملة الانتخابية وأمكنة تعليقها وألوانها وغرضها ومدتها واللغة المستخدمة في الدعاية، وذلك من خلال مناقشة الفروع التالية:

الفرع الأول: من حيث المكان المخصص للدعاية السياسية

تمنع التشريعات المقارنة تعليق اللافتات الخاصة بالحملة الانتخابية في غير الأماكن المخصصة للمرشحين، والتي تعيّن بواسطة السلطة الإدارية المحلية، حيث نصت المادة 51 من القانون الانتخابي الفرنسي على أنه يعاقب على انتهاك هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 90 من نفس القانون، وذلك «بغرامة قدرها ستون ألف فرنك»، وتقوم هذه الجريمة بمجرد ترك المرشح من يعملون لصالحه، بناء على وكالة ضمنية بتعليق لافتات الحملة الانتخابية الخاصة به دون رقابة منه، إذ لا يشترط لتطبيق هذه المادة أن يقوم المرشح نفسه بالفعل الجرم.[60]

أما إذا نظرنا إلى المشرع المصري فإنه لم يرد أي نص يتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ولكنه نص على هذه المسألة في المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب بقوله «تلتزم الأحزاب السياسية وكل مترشح لعضوية مجلس الشعب في الدعاية الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ 20 من أبريل 1979، وكذلك المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 33 لسنة 1978 الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وكذلك الوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية، وذلك بالحد الأقصى للمبالغ التي يجوز إنفاقها عليها، وذلك كله طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار وزير الداخلية الذي ينشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.ويخوّل للمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية المخالفة لأحكام القانون، ويفصل في

الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام القانون عن طريق القضاء الاستعجالي.[61]

وقد صدر قرار وزير الداخلية المصري رقم 6427 لسنة 1990 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية يحظر فيه كل ما قد يعكر صفو الحملة الانتخابية، أو يؤدي إلى اضطرابات تمس الأمن والنظام العام، ويحدد الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماعات الانتخابية، وأماكنها، ووضع الإعلانات الانتخابية، وتكلفة الدعاية الانتخابية. أما فيما يتعلق تطبيق المادة 380 من قانون العقوبات على المخالفين للوائح الصادرة بتنظيم الدعاية الانتخابية، فهي تعاقب كل من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية من جهات الإدارة العامة أو المحلية بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا تزيد عن خمسين جنيها، إذا كانت العقوبات زائدة على هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها. فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرون جنيها.

أما المشرع الجزائري نظم هذه مسألة الحملة الانتخابية في المادة 192من القانون العضوي01-12، وذلك بإجراء الحملة الانتخابية في شكل تجمعات واجتماعات لأغراض انتخابية، ويحكمها في ذلك قانون التجمعات والتظاهرات العمومية. كما حظر في المادة 193 من نفس القانون استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الحملة الانتخابية، كما منع نشر أو بث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين وقياس شعبية المرشحين قبل 72 ساعة وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع،كما يتعيّن أن تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق لافتات المرشحين، توزع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض ، ويسهر الوالي على تطبيق هذه الأحكام في داخل ولايته61(62).

غير أن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم01-12 لم يرد من النصوص التي تعاقب على مخالفات الحملة الانتخابية، باستثناء حظر استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، والتي يعاقب على هذه المخالفة بموجب المادة 227 التي تنص على أنه» يعاقب بغرامة من مائتي ألف 200.000د.ج إلى 400.000د.ج، وبحرمانه من حق التصويت كل من يخالف المادة 190من هذا القانون العضوي» وهنا يطرح التساؤل هل يعاقب المرشح من التصويت والحرمان من الحقوق في نفس إجراء العملية الانتخابية أو بعد صدور الحكم القضائي بشأن هذه المخالفة في العمليات الانتخابية القادمة؟

أما من حيث ألوان اللافتات يحظر قانون الانتخاب الفرنسي استعمال لافتات الدعاية بأوراق لها ألوان العلم الوطني الفرنسي[63]، ويعاقب على هذا الانتهاك بالمادة 95 من نفس القانون بغرامة قدرها خمسة ألاف فرنك، كما تحظر استعمال لافتات الدعاية على أوراق بيضاء،لأنها مخصصة لأعمال الإدارة.

أما من حيث غرض الحملة الانتخابية، فالقانون الفرنسي يعاقب على كل استغلال للمكان المخصص للدعاية السياسية لأغراض انتخابية، كما يعاقب على تعليق لافتات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض، لكن هذه المادة لا تنص على تمزيق اللافتات المخالفة[64]، كما تحظر المادة 51/1 من نفس القانون استعمال الدعاية الانتخابية لأغراض تجارية بواسطة الصحافة أو بكل وسيلة من وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة، ويعاقب على هذا المخافة في حالة ارتكابها بغرامة قدرها خمسمائة ألف فرنك.

الفرع الثاني: من حيث المدة المحددة للحملة الانتخابية

تمنع الدعاية الانتخابية خارج المدة القانونية المحددة لها، فتحظر المادة 49 من قانون الانتخاب الفرنسي أن يتم في يوم الاقتراع توزيع بطاقات أو منشورات أو أية مستندات بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام، كما تحظر المادة52/2 من نفس القانون إعلان الجمهور بواسطة الصحافة نتائج الاقتراع، ولو جزئيا قبل إغلاق مكتب التصويت. ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف فرنك، مع مصادرة البطاقات وأية مستندات تم توزيعها أو نشرها بواسطة أية وسيلة كانت.

الفرع الثالث: من حيث حياد السلطة العامة

إن حياد موظفي السلطة الإدارية يضمن تحقيق المساواة بين المترشحين، ولذا يحظر قانون الانتخاب الفرنسي توزيع بطاقات التصويت أو المنشورات الخاصة بالمرشحين أو المجاهرة بانتمائهم السياسي، ويعاقب من يخالف هذا الحظر بالغرامة المقررة على المخالفات من الدرجة الخامسة، وهذا ما نصت عليه المادة 131/13 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ويمثل الفعل المعاقب عليه طبقا للمادتين 50 و94 من قانون الانتخاب الفرنسي في توزيع بطاقات التصويت بصفة محددة أو المنشورات الخاصة بالمترشحين أو المجاهرة بانتماء موظفي الإدارة السياسي، ولا تقوم هذه الجريمة في حالة الاشتراك ، كما لا تقوم هذه المخالفة قبل من لا يساهم بنفسه في التوزيع، ويكتفي بالتحريض على هذا الأمر، أو يصدر التعليمات الخاصة بالقيام به[65].

كما أن التشريع المصري والجزائري يؤكدان على حياد الإدارة وعدم تدخلها في العمليات الانتخابية، غير أن الواقع يشهد على عكس ذلك في لعب الإدارة المركزية والمحلية دورا كبيرا في تأييد مرشح السلطة على حساب بقية مرشحي الأحزاب المنافسة له، ويكون هذا التأييد بكافة الوسائل المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية

إن الغاية من تنظيم الحملة الانتخابية هو المحافظة على مبادئ وقواعد التنافس النزيه، وعدم المساس بحقوق الناخبين، وإتاحة الفرصة لهم لأداء واجبهم الانتخابي بحرية. ولتحقيق هذه الأهداف من العملية الانتخابية، نجد التشريعات المقارنة تعاقب على كل تأثير على الناخب من خلال نشر أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بغرض حمل الناخبين على التصويت لجهة معينة أو الامتناع عن التصويت. وهذا ما يفرض على المترشحين أن يلتزموا في عرض برامجهم والدفاع عنها بعدم تجريح منافسيهم، حيث لا يسمح في الحملة الانتخابية استعمال القذف أو السب، باعتبارهما جريمتين يعاقب عليهم القانون.

قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الالتزام بحسن النية أثناء الجدل السياسي، لا يمنع من تبادل الأقوال اللاذعة أو من حدة العبارات المستخدمة في الصحف أو الملصقات أو المنشورات، إذ يمكن أن يتجاوز الجدل آراء وبرامج وأعمال المترشحين، طالما استهدف إعلان الجمهور بمواقف هؤلاء المرشحين من شغل الوظائف التي يسعون إليها[66].

ويعد إعلام الناخبين بفضائل المرشحين عملا مباحا إذا تم بحسن نية، ولكن إذا وصل الجدال إلى القذف والسب، فالقوانين الانتخابية كلها تعاقب على نشر أو إذاعة أقوال كاذبة عن موضوع الانتخاب، أو عن سلوك أحد المرشحين أو

عن أخلاقه،بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب، فإذا أذيعت تلك الأخبار الكاذبة في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبيّنوا الحقيقة، فالعقوبة في هذه الحالة تكون مضاعفة.

وقد سايركل من المشرع المصري والجزائري المشرع الفرنسي في المعاقبة على ترويج الأقوال المضللة بغرض التأثيرعلى حرية اختيارالناخب، وتقوم هذه الجريمة بمجرد استخدام أي أخبارأو أقوال كاذبة، يكون لها أثرعلى سيرالعملية الانتخابية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 218 بقوله»يعاقب كل من ...حمل ناخبا أوعدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات «

وتقوم هذه الجريمة بوسيلتين هما النشروالإذاعة لأخبارأو إشاعات كاذبة بطريقة علانية وفي مكان عام، وتكون العقوبة مشددة في حالة نشرهذه الافتراءات يوم الاقتراع، فهذه الأخبارتربك الناخبين وتؤثرعلى حرية اختيارمرشحيهم أوتدفعهم إلى الامتناع عن التصويت.

الخاتمـة

إن اختيارالشعب لممثليه في المجالس المنتخبة عن طريق التعبيرالحرعن إرادتهم، يمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية الحقيقية، ويعتبرالمساس بصحة وسلامة العملية الانتخابية –على نحو يؤدي إلى إهدارإرادة الناخبين- انتكاسة فعلية لمسار العملية الانتخابية، وإخلالا جسيما بمبادئ الديمقراطية، التي تتطلع من خلالها الشعوب والأفراد في اختيارحكامها في إدارة شئون الحكم، لما يضمن لهم من مباشرة حقوقهم وممارسة حرياتهم بكل حرية وعدالة، وفقا لما تقتضيه القيم والمبادئ التي ينشدونها.

فالدول المتقدمة كثيرا ما تبادر إلى وضع تشريعات داخلية تجرم وتعاقب من خلالها كافة صور الغش الانتخابي، ولا تسمح بالوصول إلى إدارة شئون الحكم إلا من وضع الشعب فيه الثقة الكاملة عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وهذا ما يجعل هذه الدول تحظى بالاحترام والتقدير من طرف الجماعة الدولية، لأنها تجعل من تشريعاتها الخاصة بنظم الحكم نماذج يحتذى بها في هذا المجال.

وقد اتخذنا في بحثنا هذا من التشريع الفرنسي والمصري والجزائري كعينات في مواجهة بعض صور الغش الانتخابي أو التخفيف من حدتها، هذا من خلال توضيح سياسية التجريم والعقاب المتبعة في مكافحة جرائم الانتخابات، وبخاصة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية خلافا لأحكام القانون، والجرائم المتعلقة بالتصويت غيرالمشروع، كالتأثيرعلى الناخبين، والإخلال بالأمن والنظام العام لإجراءات العملية الانتخابية بالنسبة لحرية التصويت، وعرقلة سير عمل أعضاء اللجان الانتخابية، واختطاف صناديق الاقتراع قبل إجراء عمليات الفرز للأصوات المحتواة فيها، ومدى معاقبة الأنظمة السياسية على حالة التخلف عن التصويت بغيرعذر، والإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته النهائية، وبيان الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية، وهذا كله من أجل تمكين أفراد الشعب من اختيارمرشحيهم في المجالس المنتخبة بحرية كاملة من دون تعرضهم لإكراه أو تأثير، ومحاربة كل عملية تزويروعبث بإرادتهم في اختيارمن يحكمهم. وهذا كله من أجل تحقيق

الأهداف التالية:

-إرساء قواعد تعاون وتضامن بين كافة الأطراف في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وشفافة ومتسمة بالطابع التنافسي، من دون انتهاك أو خرق لأحكام القانون المنظم للعملية الانتخابية.

-عدم كافية العقوبات المقررة لبعض جرائم الانتخابات، هذا ما يفرض على السلطة التشريعية مراجعة قوانين الانتخابات بصورة منتظمة، وجعلها مطابقة لانتخابات الدول الديمقراطية كقاعدة فعلية لا صورية. مع محاربة كل اغتصاب للسلطة أو فرض حكم الأقلية على الأغلبية بالقوة.

-النص على عدم تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، حتى يظل الجاني متابعا من طرف الدولة التي أساء إلى حقوق وحريات أفرادها في إهدار حرية اختيارهم والعبث بإرادتهم، على أن تمتد المتابعة القضائية له من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي، بالقبض على الجاني وتسليمه للعدالة لمحاكمته على الجرائم المرتكبة الشعب.

-ضرورة تحديد طبيعة النزاع، وتعيين الجهة القضائية التي يدخل اختصاصاتها، وكيفية تحريك الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

-إذا كانت الدول هي المخولة لوحدها بوضع تشريعاتها الداخلية، ومنها التشريع المنظم للعمليات الانتخابية، إلا أنه يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام دولي، في ضمان إجراءها على أساس ديمقراطي، ومن دون إقصاء، وكفالة متابعتها، بالاعتراف بنتائجها من عدمه.

قائمة المراجع:

أولا- مراجع اللغة العربية

أ-المؤلفات

(1) د/أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية-ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.

(2) د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

ب-النصوص القانونية:

1- القانون العضوي الجزائري رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات

2-أمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3-الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني

4-أمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20دسمبر سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

5-قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262-88 الصادر في 30 ديسمبر 1988.

6-قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1407-85المؤرخ في 30 ديسمبر1985،

7-قانون الانتخاب الفرنسي رقم 02-93 المؤرخ في 4 يناير 1993.

8- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 1405-85

9- قانون الانتخاب المصري رقم 23 لسنة 1972، المؤرخ في 17/08/1972، الجريدة الرسمية رقم 33لسنة 1972.

10- قانون الانتخاب المصري رقم 220 لسنة 1994-المؤرخ في 27/10/1994، الجريدة الرسمية رقم 43لسنة 1994.

11-القانون الانتخاب المصري رقم 202 لعام 1990،

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

أ-المؤلفات الأجنبية

1-André et Francine demichel ,Droit électoral ,Dalloz ,Paris.1973,

2-Jean-Marie cotteret et Claude émeri ,Les Systèmes électoraux ,Que sais-je°5 ? éd ,Paris.1988,

3 -Jean Maire Denquin ,Referendum et plébiscite ,essai de théorie générale ,Paris.1975,

4-T.G.L.Belley 4 ,fevrier1965 ,Revu .Se .Crime.1965,

5 -T.G.I.Paris 26 ,Avril1974,J.C.P,1974.II.17773,

ب-الأحكام القضائية الفرنسية:

-1 Crime 9 ,Juin ,1905 D.P.1.157 .

2-Crime 28 ,Janvier ,1916 S ,1.25 .1918 ,note Roux ,D .1920.1.94.

3-Crime 15 ,Février ,1955 Bull .Crime ,N.102°

4-Crime23 ,dec ,1967.Bull .Crime.1967,

5-Crime 23,janvier ,1973 Bull ,Crime .n ;30°D ,1973.IR ;37 .Gaz .Pal.1973 ,

-6 Crime 2 ,avril ,1974 Gaz. Pal.1975.

الهوامش:

(1) أنظرد/ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية-ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000، ص7.

(2) راجع المادة 117 من قانون الانتخاب الفرنسي التي تنص على أنه « تطبق نصوص المواد من 109 إلى 113 من قانون العقوبات ما لم تخالف نصوص هذا الكتاب.

(3) راجع قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262-88 الصادرفي 30 ديسمبر 1988.

(4) نفس القانون.

(5) أنظرد/ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص16.

(6) راجع المادة 86 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262-88، مرجع سابق.

(7) راجع المادة 88 من قانون الانتخاب الفرنسي، نفس المرجع.

(8) crime15 février 1955, Bull. crime n0102.D,1955,somme.58

(9) راجع القانون الانتخاب الفرنسي رقم 1407-85المؤرخ في 30 ديسمبر1985، والذي ألغي بالقانون رقم 02-93 المؤرخ في 4 يناير 1993.

(10) راجع المادة 734/1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 1405-85، مرجع سابق.

(11)راجع المادة 735 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نفس المرجع.

(12) راجع المادة 744/3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نفس المرجع.

(13) راجع المادة الثانية المعدلة بالقانون المصري رقم 23 لسنة 1972 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 33 لعام 1872 المؤرخ في 17/08/1972 ثم استبدلت الفقرة 2 بالقانون رقم 220 لسنة 1994-الجريدة الرسمية العدد43 الصادرة في 27/10/1994.

(14) تم إلغاء هذه الفقرة من القانون رقم 220 لعام 1994، والتي كانت تتعلق بالمحكوم عليه في قوانين الإصلاح الزراعي أو قوانين التموين أو التسعيرة، أو في جريمة اقتضاء مبلغ إضافي خارج نطاق عقد إيجار الأماكن، أو في جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال، أو في جريمة من جرائم التهريب الجمركي، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد اعتباره.

(15) ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم 220 لعام 1994، كانت تتعلق هذه الفقرة بمن عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء السلوك أو الخيانة، ومن سلبت ولايته ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو سلب الولاية.

(16) أنظر د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص583.

(17)هذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والتي تقابلها المادة 5 من أمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(18) راجع المادة 4 من القانون العضوي رقم 01-12، مرجع سابق، وكذلك المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

(19) تنص المادة 9/2 من قانون العقوبات على « العقوبات التكميلية ومنها حالة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

أما المادة 9 مكرر1/2 تجسد الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام» وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها عشر(10) سنوات. تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه» أما المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه» تجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات

التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه»

(20) راجع المادة 6 من القانون العضوي رقم 01-12، مرجع سابق.

(21) راجع المادة 4 من القانون العضوي رقم 01-12، نفس المرجع.

(22) أنظر د/ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص31.

(23) يتعيّن أن ينصب القيد أو الحذف على جدول انتخابي على خلاف أحكام القانون.

(24) راجع المادة 7 من القانون العضوي رقم 01-12، مرجع سابق.

(25)راجع المادة 12، نفس القانون.

(26) راجع المادة 13، نفس القانون.

(27)راجع المادة 14، نفس القانون.

(28)راجع المادة 15، من القانون 01-12 مرجع سابق.

(29)راجع المادة 215/2، نفس القانون.

(30) أنظر د/ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص70.

(31) راجع المادة 106 المعدلة بالقانون رقم 1262-88 الصادر في 30 ديسمبر 1988.

(32) Jean-Marie cotteret et Claude émeri, Les Systèmes électoraux, Que sais-je ? 5° éd, Paris,1988, p,39.

(33))Jean-Marie cotteret et Claude émeri ,op ,cit, p.39.

(34)إن المادة 107 معدلة بالقانون رقم 1262-88، مرجع سابق.

(35) André et Francine demichel, Droit électoral, Dalloz, Paris,1973, p.321.

(36) راجع هذه المادة المعدلة بالقانون 202 لعام 1990، مرجع سابق.

(37) راجع 197 من القانون العضوي رقم 01-12 ، مرجع سابق.

(38) راجع المادة 198، نفس المرجع.

(39) راجع المادة 91 المعدلة بالقانون رقم 1262-88، مرجع سابق.

(40)Crime ,23Dec.1967, Bull. Crime, 1967, II, p.1573.

مشار إليه في مؤلف د/أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص80.

(41) أنظر د/ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص82.

(42) راجع المادة 7 المعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادر في 17 /08/1972.

(43)Tribunal, Correct, de Bordeau, 11Juin 1871 ; D.1871, III, 100.

(44) راجع المادة 44/1 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري.

(45) Nîmes, 20 Aout 1863,D.P.1864, 2.147.

(46)Crime , 9 Juin 1905, D.P. 1.157.

مشار إليه في مؤلف د/ أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق، ص87.

(47) راجع المادة 98 من فانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262-88، مرجع سابق.

(48) راجع المواد 100،99 و101 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262-88، نفس المرجع.

(49)راجع المادة 217 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

(50) راجع المادة 219 من نفس القانون.

(51) راجع المادة 102 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262-88، مرجع سابق.

(52) Jean Marie Colleret et Claude Emeri, Les Systèmes électoraux, op, cit, p. 36 et 37.

(53) راجع المادة 32 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، مرجع سابق.

(54) راجع المادة 94 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262-88، مرجع سابق.

(55) C.E,3 Mars 1972,Rec. P.188.

أشار إليه د/ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص105.

(56) راجع المادة 113 من القانون الانتخابي الفرنسي رقم 1262-88، مرجع سابق.

(57) Crime, 15 Février 1955, Bull. Crime, N°102.

(58)Crime,2 Avril 1974,Gaz .Pal.1975,1.p.110

(59) Jean Maire Denquin, Referendum et plébiscite, essai de théorie générale, Paris,1975, p.256.

(60)T.G.L.Belley, 4 fevrier1965, Revu. Se. Crime,1965, p.654, note HUGUENEY

(61) أنظر د/أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص47.

(62) راجع المادتين 195 و199 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

(63) راجع المادة 27 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1262-88، مرجع سابق.

(64) T.G.I.Paris,26 Avril1974,J.C.P.1974,II,17773,note Franck.

(65) Crime, 23 Janvier 1973, Bull, Crime. N°30 ; D.1973, IR.37 ;Gaz. Pal, 1973-1.382.

(66) Crime, 28 Janvier 1916, S, 1918. 1.25, note Roux, D.1920.1.94 ; Crime 5.

>